جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

إشكالات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
بكايري زوهير

إشراف الأستاذة:
ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

إشكالات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
بكايري زوهير

إشراف الأستاذة:
ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ
لِيُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ
فَهَلَ اَنتُمْ شَٰكِرُونَ ۖ"

سورة الأنبياء [80]

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

بعد أن إستقامت هذه الوريقات بحثا مقروءا،
أرى أنه لزاما علي أن أشكر الله وأحمده في الأول والآخر
على أن يسر لي إنجاز
هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر.
فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت،
ولك الحمد وأنت راض عني.
قال المصطفى الكريم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"
وعليه أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "ملاك وردة"
واللجنة الكريمة التي أشرفت على مناقشة هذه المذكرة
إلى جميع أساتذة الحقوق الذين درسوني وخاصة الأساتذة
"ملاك وردة" "شعبان لمياء " "أجعود سعاد" "فرحي ربيعة"

إلى كل من ساعد في لإنجاز هذه المذكرة
من قريب أو بعيد

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر

مقدمة

التعريف بالموضوع

إن ما تسببت فيه الحروب من مآسي ودمار عبر التاريخ خاصة إبان الحرب العالمية الثانية جعلت البشرية في أمس الحاجة إلى مجتمع دولي ترعى سلوكه قواعد قانونية تعكس التطور البشري، وتم ذلك عبر نظام عالمي يحد من ميل الدول إلى اللجوء للقوة حيث يدفع بها للاحتكام إلى قواعد قانونية ووسائل سلمية لتسوية كل النزاعات فيما بينهما، وهو ما كان عند التوقيع على ميثاق مهم والمتمثل في القانون الأساسي للأمم المتحدة والذي حسب مادته الأولى يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

ورغم كون تلك الخطوة مهمة في تاريخ البشرية إلا أن السمة البارزة في القرن العشرين أنه انتهى إلى واقع في منتهى التناقض، فرغم التطور المادي الذي تميز به فإنه من جهة أخرى كان أحد القرون عنفا ودموية في التاريخ.

ومن جانب آخر يظهر كذلك بأنه القرن الذي وضع أسس ما يسمى اليوم بالعدالة الجنائية الدولية وهو ما تجسد في آخر المطاف في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. غير أن المسار نحو تحقيق هذا الهدف كان شائكا بدليل الوقت الكبير المستغرق لاستحداث هذه الهيئة بدء من محاكمات نورمبرغ أول حكم على جريمة إبادة من طرف محكمة دولية، وقد جاء تبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في العاصمة الإيطالية روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 مترجما لرغبة المجتمع الدولي في تحقيق حلم قديم يضع حدا للجرائم الخطيرة التي ما فتأت ترتكب دون محاسبة أو معاقبة مرتكبيها الذين يستترون وراء الحصانة بها وجعلها درعا واقي للإفلات من العقاب والتي ترفض المحكمة الجنائية الدولية الاعتداد بها.

أهمية الموضوع

تعالج هذه الدراسة إشكالات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة التي يتذرع بها كبار المسؤولين والقادة ممن تشملهم نوع من الحصانة، وهو ما قد يغريهم بارتكاب جرائم

بشعة في حق الإنسانية، بالإضافة الى تسليط الضوء على عوائق وصعوبات التي تتعرض لها المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق هدفها الأسمى والذي يتمثل في العدالة الدولية.

دوافع اختيار الموضوع

وبناءً على ما تقدم بيانه فقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

- دوافع ذاتية: تتعلق بالميل إلى المواضيع ذات الطبيعة الدولية وما تنتج عليه من إشكالات سعيا في التعمق والبحث في تفاصيلها.
- دوافع موضوعية: تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع وأهميته من حيث حداثته وقلة البحث فيه.

الإشكالية

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح عدة إشكالات منها إشكالات رئيسية وأخرى ثانوية:

إشكالات رئيسية:

- هل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للحصانة والإفلات من العقاب؟
- ماهي أهم الصعوبات والحواجز التي صادفت المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق العدالة؟

إشكالات فرعية:

- هل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية كان ثغرة للإفلات من العقاب؟

- هل الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن شكل حاجز في مجابهة المتابعة على الجرائم الدولية؟

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج، تختلف عن بعضها البعض، أولها المنهج الوصفي اعتمادا على المصادر والأبحاث التي تلائم هذا الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي وذلك للوقوف على التطور الحاصل في كلا العنصرين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية، كما تم اعتماد المنهج المقارن وذلك لإعطاء نقاط الاختلاف والالتقاء بين بعض العناصر.

الأهداف

انطلاقا من الأهمية التي يكتسبها موضوع عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية وما يثيره من إشكالات في التطبيق، وبالنظر إلى الدوافع والأسباب التي ساقتنا وساعدتنا على البحث في هذا الموضوع فإننا نحدد مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

- أهداف علمية، وذلك من خلال تسليط الضوء على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وسعيها الحثيث لعدم الافلات من العقاب لكل من أذنب في حق البشرية، وكذلك التعرف على أبرز العوائق والصعوبات التي واجهتها المحكمة عند عدم اعتداد نظامها الأساسي بالحصانة التي كان يستتر وراءها الرؤساء وكبار المسؤولين للقيام بأعمالهم الإجرامية.
- أهداف عملية، وتتمثل في التطرف إلى الجانب التطبيقي لهذا الموضوع وذلك بإعطاء أمثلة حية لأبرز الاشكالات التي صادفت مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وكيف وقعت المحكمة في موقف صعب من خلال الدور السلبي لبعض الدول التي تعارض تطبيق هذا المبدأ.

الدراسات السابقة

سبقتنا دراسات سابقة لموضوع الدراسة، أذكر منها:

الدراسة الأولى: دحماني عبد السلام، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011، تناول الدارس تأثير مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذا تأثير الدول الدائمة العضوية على عملها.

الدراسة الثانية: حاج أحمد أنيسة، "حصانة رئيس الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017، تناولت الدارسة حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وعدم الاعتداد بها في حال ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

الدراسة الثالثة: بلقاسم مخلط، "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، تناول الدارس جرائم الحرب والمسؤولية الشخصية لمرتكبيها، وكذا الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الصعوبات

واجهتنا أثناء البحث صعوبات من نواحي متعددة، أهمها:

- تشعب الموضوع وتوسعه باعتبار يدرس قانونين منفصلين وهما: القانون الدبلوماسي عند الحديث عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الحكماء والرؤساء، والقانون الدولي الجنائي عند الحديث عن نشأة المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة وكذلك تعرض لمبدأ الاعتداد بالحصانة والذي هو موضوع بحثنا.
- ومن الصعوبات الأخرى، قلة المراجع المتخصصة في معالجة مجمل الاشكالات، ما يضطر الى الخوض في عديد المراجع من أجل الإحاطة بفكرة جلية تخدم الموضوع.

– ارتباط موضوع البحث بالمستجدات الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا المحالة على المحكمة خاصة في شقها الإجرائي الذي يتميز بطول إجراءات المحاكمة الذي يجعل من العسير متابعتها عن كثب.

خطة البحث

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا الموضوع على فصلين؛ الفصل الأول ماهية الحصانة في ظل القانون الدولي الجنائي، وبدوره تم قسيمه الى مبحثين تناول الاول مفهوم الحصانة، ومصادرها وأنواعها، والمبحث الثاني تناول أحكام الحصانة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية.

– أما الفصل الثاني القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة، خصصنا المبحث الاول فيه العقبات المرتبطة بالنظام القانوني للدول، والمبحث الثاني للعقبات المرتبطة بالنظام القانوني الدولي.

الفصل الأول

ماهية الحصانة في ظل القضاء الدولي الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الحصانة

المبحث الثاني: أحكام الحصانة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية

لا يخفى على أحد ما للحصانة القضائية من أهمية بالغة في توفير قدر كبير من الحرية والطمأنينة لأصحابها، وهذا ما استقر عليه العرف الدولي، وأكدته الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا الامتياز جعل من بعض أصحاب الحصانات يرتكبون مجازر بشعة في حق الانسانية ويختبئون ورائها ما جعل من إنشاء محاكم وهيئات لمحاسبة هؤلاء وعدم اعتدادها بحصاناتهم أمرا مطلوبا.

ومن خلال دراستنا سنسلط الضوء على الحصانة وماهيتها (المبحث الاول)، وكذلك التطرق الى المحاكم الجنائية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحصانة

إن المفهوم الشائع أن الحصانة هي التمتع بالحقوق والسير في فلك الحرية بعيدا عن منطق المحاسبة أو المساواة مع الغير، حيث تضمن هذه الحصانة أداء الواجبات والمهام الموكلة له وتضمن له كذلك حرمته الشخصية من أي نوع من أنواع الاعتداء، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مدلول الحصانة، معتمدين في ذلك على دراسة تنظيمية نقوم من خلالها بتعريف الحصانة وخصائصها في المطلب الأول ومصادر وأنواع الحصانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحصانة وخصائصها

لكي يكون موضوعنا دقيقا وجب في البداية أن نبسط هذا المصطلح الذي يثر الغموض عند الكثير من الدارسين والباحثين في علم القانون (الفرع الأول)، وكذلك نميزه عن غيره ونعطيه طابعة الخاص بتبيان أهم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحصانة

حتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي.

1-التعريف اللغوي للحصانة الدبلوماسية

من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة مصدر الفعل حَصُنَ وأصل هذه الكلمة دلالة على الحفظ والحرز والخياطة، يقال حَصُنَ المكان يَحْصُنُ حصانة فهو حصين منيع وحصن حصين أي منيع فالحصانة تدل على المنعة، وهي العزة والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.[1]

[1]– محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ج 2، د ط، دار الفكر، د ب ن، 1979م، ص69.

وفي هذا قوله تعالى في قصة سيدنا داوود عليه السلام (وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ ۖ)[1]

2-التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية

التعريف الفقهي: عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في مسائل قضائية أو مالية.[2]

كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية، والهيئات الدولية المعترف بها".[3]

التعريف القانوني: أما معجم المصطلحات القانونية فقد عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفيها الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".[4]

"الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطة المحلية".

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقررها

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 79.

[2]- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص25.

[3]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، د ط، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص421.

[4]- كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص22.

التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول بها دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها".[1]

ويظهر جليا أن هذا المعنى يحمل من الدقة ما يحمل عكس ما ينص عليه معجم المصطلحات القانونية المشار إليه آنفا لأن هذا الأخير قد ذكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق وبهذا جعل من الامتيازات حقوقا، وإن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار معاملة بالمثل بين الدول وهذا ما ينزع عنها صفة الامتياز ويدخلها في مفهوم الحصانة، وهذا غير جائز لأنه يخلق تداخل بين مصطلحين.

أما بالنسبة للحصانات فقد أجمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، وفي التأكيد على هذه الناحية يتبين لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات، وما يتطلب من تركيز على بعض المفاهيم الأخرى التي قد تنجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة، وكذا التعرض لخصائصها لما لها من صلة بهذا الموضوع.[2]

الفرع الثاني: خصائص الحصانة

تتميز الحصانة الدبلوماسية بمجموعة من الخصائص والتي تجعل منها ذات أهمية بارزة في النظام القانوني للقانون الجنائي الدولي، وذلك فيما يلي:

1- مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية ولكن الأمر يختلف بالنسبة

[1]- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص310.

[2]- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص114.

للحصانة الدبلوماسية، التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل.

2- إن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية له علاقة وثيقة بالظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة، ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالمقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه[1]، وأدى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة وما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء.[2]

3- الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطانها عليها وهذا الحق سلبي بطبيعته، لا يرتبط بأي قول إيجابي إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها.[3]

فالحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه، أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلة ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته.[4]

---

[1]- كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص24.

[2]- بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994م، ص25.

[3]- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص174.

[4]- غازي حسن صاريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص165.

4- كذلك يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته.

وهذه الحصانة لا تعني أبدا عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه احترامها طبقا للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا عام 1961.[1]

تلكم هي أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للانقسام أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة ووفقا للضوابط السابق ذكرها، يعني أن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوى التي ترفع ضد الدبلوماسي.[2]

المطلب الثاني: مصادر الحصانة وأنواعها

ان الحصانة ليست في نشوئها وليدة الصدفة، بل كانت عبارة عن تراكمات تطورت مع تطور المجتمعات، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، وهو ما سنفسره في الفرع الأول، وأن نشير الى أنواع الحصانة في الفرع الثاني.

---

[1]- المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تنص على ما يأتي:

"1/ دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2/ يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3/ لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص173.

الفرع الأول: مصادر الحصانة

لقد تطورت قواعد الحصانة الدبلوماسية نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة، غير أن اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية بحسب الظروف والأحوال.

ولغرض توحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنين هذه القواعد في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)، كما أن المحاكم الوطنية في الدول كافة ملزمة بتطبيق العرف والاتفاقيات، طبقا لما يطلبه دستور كل دولة، إضافة إلى ما تصدره من قوانين داخلية تضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.[1]

وقد يجد القاضي الدولي أو الوطني أن الحالة المعروضة أمامه تحكمها مصادر متعددة تشترك في إعطاء حل موحد، بتطبيق القاضي المصادر هذه وسند حكمه عليها، غير أن المشكلة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، ونشوء مشكلة التنازع بين هذه المصادر، أي مصدر يسمو على الآخر، ويكون واجب التطبيق.

في هذا الفرع نتحدث عن هذه المصادر الرئيسية للحصانة الدبلوماسية.

1- العرف الدولي:

إن للعرف الدولي مكانة بارزة في القانون الدولي، ليس من اليوم بل من سنين غابرة، لكن مع تقدم التمثيل الدبلوماسي بين الدول أصبح من الضروري ولادة نظام جديد من مهامه تنظيم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وذلك في إعطاء الحرية للمبعوث الدبلوماسي وإعطائه حرمة في عمله.

[1]- عبد العزيز ابن ناصر ابن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط 1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص69.

وباتساع الجماعة الدولية نتيجة لتعدد الدول ذات السيادة كانت المجموعة الدولية تقتصر في البدء على دول أوروبا المسيحية، ثم شملت روسيا في القرن السابع عشر والولايات المتحدة الأمريكية 1732 وأمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر19، والإمبراطورية العثمانية في 1852، ثم اتسعت لتشمل دول أخرى.[1]

لكن مع تطور المواصلات والذي كان نتاجا على تقدم المعاملات الدولية، وزيادة الاتصالات بين الشعوب ونشوء المنازعات بين الدول حتم على نشوء التمثيل للأشخاص خارج دولتهم وذلك حماية لمصالحها وحل مشاكلها مع الغير، وهذا ما عرف بالتمثيل الدائم الذي أصبح حقيقة في القرن 14 عندما بدأت الدول تتبادل المبعوثين فيما بينها بفعل الظروف الاقتصادية الجديدة فكان يقتضي زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وعرف الحصانة القضائية وظهر أول تطبيق للحصانة القضائية في لندن 1654، وباريس سنة 1718 ثم توالت التطبيقات.[2]

بعد ذلك ظهر عرف المقابلة بالمثل ما ساهم في تطور الحصانة القضائية، ومع مرور الزمن ولد ما يعرف بالأحكام العرفية الملزمة.

وقد كان العرف الدولي معمول به حتى صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية، وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي: "وإذا تأكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة نفس الحديث".[3]

وما يمكن أن نقوله أنه رغم ما يميز العرف من غموض وعدم استقرار إلا أنه له دور بارز فهو من المصادر الأقدم وجودا.

---

[1]– فاروق المجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، د.ط، روائع مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2010م، ص02.

[2]– علي صالح أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص185.

[3]– ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- الاتفاقيات الدولية:

إن الاتفاقيات الدولية من أهم العوامل التي أدت إلى تطور قواعد الحصانة القضائية، حيث كان لها الفضل في تحويل قواعد العرف الدولي إلى نصوص لها أهداف واضحة ومحددة.

وما يمكننا ذكره أن للأمم المتحدة، كان لها دور بارز في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة، منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر، لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

وأحالت التفاصيل إلى العرف الدولي، إن اتفاقية متعددة الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وهي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس والموقع في هافانا عام 1928، الاتفاقية المعقودة بين الدانمارك وفنلندا وإيرلندا والنرويج والسويد الموقعة في 1955 وعلى صعيد عصبة الأمم المتحدة في عام 1927، قامت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم بتقديم تقرير لمجلس العصبة موضحة فيه تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أن المجلس لم يلتفت إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي سنة 1930.[1]

ومن أهم الاتفاقيات الدولية أيضا، اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة عام 1953، وتم التصديق عليها بموجب قانون رقم (11) لسنة 1955، إضافة إلى ما لعبته الأمم المتحدة في 1975 ثم عقد مؤتمر دولي أطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر دعوة لمؤتمر دولي عام

[1]- حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة قانونية مقارنة"، د.ط، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، د ب ن، 2002، ص32 وما بعدها.

1961، من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومن ثم تقنين العديد من القواعد العرفية المبهمة والصريحة إلى قواعد قانونية تحكم الحصانة وتعطى ضمانات للمبعوث.[1]

3- القوانين الداخلية قبل صدور اتفاقية فيينا عام 1961:

كانت القوانين الداخلية مثالا أسهل للقاضي الوصي من الاتفاقيات والعرف الدولي ذلك كون أن معظم الدول لجأت إلى وضع نصوص داخلية وقوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ومن الدول التي ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوضعية بريطانيا والنرويج وأستراليا في تشريعاتها الصادرة 1808، والنمسا سنة 1811، وألمانيا 1866، والاتحاد السوفياتي 1937، والصين في عام 1929، وفي الخمسينات من هذا القرن أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كالأرجنتين والدنمارك في عام 1955، وكل من كندا والإكوادور والسودان في عام 1952 ودول أخرى.[2]

وقد كان هناك اختلاف كبير في هذه التشريعات دول أطلق عليها قانون الحصانات الدبلوماسية، ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة القضائية وإنما أوردت أحكاما في نصوص وقوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

سبق القول أن الحصانة القضائية تستمد قواعدها من مصادر قانونية مختلفة كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وقد تشترك المصادر هذه جميعا لإعطاء حل موحد للقضية المعروضة أمام القاضي مما يساعد على البت فيها ويستند حكمه إليها جميعا.

غير أن الصعوبة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، ففي الحالة هذه يتعين على القاضي أن يختار القاعدة الملائمة من بين هذه المصادر، وبحسم النزاع

[1]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص11.

[2]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص86.

بمقتضاها واختيار القاعدة الملائمة من بين المصادر المتنازع لا يخضع لنظام واحد إنما هو أمر اختلفت فيه المحاكم الدولية عن المحاكم الوطنية، حيث أن لكل منهما اتجاها خاصا في تدرج المصادر التي تستنبط منها قواعد الحصانة القضائية لفصل النزاع.[1]

لذا يجب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول، إذا اتفقت على إحالة نزاعها على المحكمة المذكورة سواء تعلق النزاع بتفسير معاهدة أو قاعدة أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق، إذا ثبت تعد أو خرق لالتزام دولي وإذا وجدت المحكمة أن الواقعة المعروضة أمامها تحكمها عدة قواعد من مصادر مختلفة يتعين عليها اللجوء إلى حكم المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة لتحديد القاعدة الواجبة التطبيق أما إذا تعلق النزاع بقاعدة من قواعد الحصانة القضائية كالمنازعات الناشئة عن تحديد المحكمة الوطنية المختصة بالنظر إلى مخالفة المبعوث الدبلوماسي أو مدى ونطاق حصانته القضائية، فإن الأمر يختلف من حيث الاختصاص، والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فمن حيث الاختصاص فيكون اختصاص المحكمة إلزاميا ولا يتوقف على موافقة الطرفين وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع في هذا البروتوكول".[2]

الفرع الثاني: أنواع الحصانة

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزها عن غيرها وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا باعتبارها

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص85.

[2]– البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقانون رقم (20)، سنة 1962.

غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن وهذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي وذلك فيما يلي:

1- الحصانة الشخصية:

مما تقدم أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.[1]

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (29) التي نصها تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.[2]

من يستحق الحصانة الشخصية:

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي يثبت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديهم.

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته، ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم، والخدم الخصوصيين، وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

---

[1]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص421.

[2]- علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص459.

1) المبعوث الدبلوماسي: وهو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

2) موظفو البعثة وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية.

3) الموظفون الإداريون والفنيون وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

4) الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.[1]

5) أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين.

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم المساواة فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا، في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم.

2- الحصانة القضائية:

يقصد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي الولاية القضائية للدولة المعتمد لديها وقد بينت المادة (31) من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية، فنصت على أن المبعوث يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بكرامة الشخص أو منزله.

كما أن للحصانة القضائية أهمية بالغة تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية تعفيه من

[1]- المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي.[1]

3- حصانة مقر البعثة:

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها، سواء كانت مملوكة للدولة المرسلة أو مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية.[2]

هذا ويقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها لذا كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون اي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها وتستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها، نظام حصانتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة رئيس البعثة.[3]

---

[1]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص544.

[2]- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص189

[3]- علي حسن السامي، المرجع السابق، ص ص484-485.

المبحث الثاني: أحكام الحصانة في الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية

شهد العالم وقائع وأحداث جعلت من الساحة الدولية مركز سخط في الرأي العام خاصة في ارتكاب جرائم دامية ما دعا إلى التفكير في تشكيل هيئات فعالة تأخذ على عاتقها محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية حتى ولو كانوا من أعلى السلطات الرسمية وعدم افلاتهم من العقاب، وتنوعت بين محاكم جنائية مؤقتة (نورمبرغ – طوكيو – يوغسلافيا – رواندا) والتي اختصت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بتجاهلها الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء (المطلب الأول) وبين المحكمة الجنائية الدولية التي لم تمنعها الحصانة من محاربة ظاهرة الافلات من العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحصانة في ظل النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة

تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتين كان لهما الفضل في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما كان للنزاع المسلح في البوسنة والهرسك ورواندا أن تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا لمحاكمة مجرمي الحرب.

وبناء على ما تقدم فسنتناول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محكمتي نورمبورغ وطوكيو في (فرع أول)، ثم في محكمتي يوغسلافيا ورواندا في (فرع ثان) مركزين على مبدأ الحصانة في كل محكمة مبرزين أهم النقاط.

الفرع الأول: وفقا لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

نتيجة لما أحدثته القوات الألمانية من دمار ومما ارتكبته من جرائم مروعة جعلت الرأي العام يثور ويطالب بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم والتزاما من الحلفاء بما قطعوه على أنفسهم وخاصة في إعلان بوتسدام، تم عقد مؤتمر في لندان انتهى بالتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية وكان ذلك في 08 أوت 1945 لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمانيين الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، كما أنشأت القائد الأعلى للقوات

المسلحة لدول الحلفاء في 19 جانفي 1946 قرارا مماثلا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمة نورمبورغ

بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08 أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا، وقد جاء نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة محددا مجال المسؤولية الجنائية الفردية حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولقد وضحت نفس المادة هذه الجرائم.[1]

كما نصت المادة السابعة من الميثاق على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة. ولقد وضع الحلفاء أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ بخلاف ما جرى في نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أن الحلفاء تمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم، وعلى الأدلة التي تبين ارتكابهم للجرائم الدولية الثلاث.[2]

التطبيق العملي للائحة محكمة نورمبورغ

تضمنت عرائض الاتهام التي أعدتها هيئة الادعاء العام أربعة تهم هي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية.

---

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص34.

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص244.

وكانت هذه التهم موجهة إلى 24 متهما من كبار مجرمي الحرب، حيث أبلغوا بها في المعتقل قبل محاكمتهم بثلاثين يوما وقبل أن يتم إحالتهم إلى المحكمة وتم عقد أولى جلسات المحكمة في مدينة نورمبورغ الألمانية في 1945/11/20 واستمر انعقاد بقية الجلسات بها إلى غاية انتهائها في 1946/08/31، وفيما يتعلق بسير المحاكمات فقد كان الحاجب في بداية كل جلسة يعلن دخول هيئة المحكمة (القضاة) فيقوم كل من بالقاعة احتراما (متهمون ومدعون وصحفيون إلى جانب هيئة الادعاء).[1]

وكان يتم دخول القضاة حسب نظام جلوسهم على المنصة الفرنسي، الأمريكي، البريطاني، السوفياتي وبعد المناداة على المتهمين يبدأ رئيس الادعاء ويتلوا بعده بقية المدعين الاتهامات حسب خطة توزيع العمل فيما بينهم وبعد عرض التهم يقوم الدفاع بتقديم اعتراضاته وطعونه، ولقد أثار الدفاع أربعة مسائل أساسية هي الدفع بعدم اختصاص المحكمة، الدفع بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية واستبعاد مسؤولية الأفراد، الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الدفع بعدم احترام مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.[2]

لكن المحكمة ردت على هذه الدفوع بما يلي:

فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة، رأت أنها مختصة لاعتبارين واقعي وهو زوال الدولة الألمانية كشخص معنوي وقانوني وهو اتفاقية لندن ولائحة المحكمة، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية واستبعاد مسؤولية الأفراد، رأت بأن القانون الدولي نفسه يقر بوجود جرائم يرتكبها الأفراد (القرصنة، الاتجار بالرقيق، التجسس وحتى جرائم الحرب)، وعليه فالجرائم الدولية يرتكبها الأفراد وليست كيانات مجردة ولا يمكن للدولة كشخص معنوي مجرد من الإرادة الخالصة ارتكاب هذه الجرائم ولا مساءلتها جنائيا

[1]– ج. م جيلبرت، محاكمات نورمبورغ، ترجمة أحمد رائف، د د ن، القاهرة، 1991، ص ص05–08.

[2]– في هذه الدفوع، أنظر عمر المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص ص143–144، وسوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص21–26.

تبعا لذلك، والعمل بخلافه يجعل هؤلاء المجرمين في حل من المتابعة والعقاب باختفائهم وراء مخلوق وهمي هو الدولة.

أما فيما يتعلق بمبدأ عدم احترام شرعية الجرائم والعقوبات رأت أن هذا المبدأ يطبق بمرونة في إطار القانون الدولي الجنائي نظرا لطابعه العرفي وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 06 من لائحة المحكمة لها وجود في اتفاقية لاهاي 1899، 1907 والتشريع الألماني نفسه، فضلا عن تصريحات الحلفاء المحذرة والمتوعدة.[1]

وهكذا استمرت المحكمة في نظر الدعاوى المعروضة أمامها وفقا للإجراءات التي وضعتها لنفسها وطبقا لما نصت عليه لائحة وبعد المداولة أصدرت أحكامها خلال الجلسات الأخيرة التي انعقدت فيما بين 09/30 و1946/10/01 في حق 21 متهما، حيث قضت بالإعدام شنقا في حق 12 متهما والسجن المؤبد في حق 03 متهمين، السجن لمدة 20 سنة في حق متهمين اثنين، السجن 15 عاما في حق متهم واحد، السجن لمدة 10 سنوات في حق متهم واحد الحكم بالبراءة لصالح 03 متهمين.[2]

بالإضافة إلى إدانة المحكمة ثلاث منظمات بوصفات إجرامية وهي جهاز حماية الحرب النازي الشرطة السرية، هيئة زعماء الحزب النازي، كما أدانت ثلاث منظمات أخرى هي مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب، فرقة الصدام.[3]

وتولى مجلس الرقابة على ألمانيا تنفيذ هذه الأحكام، حيث حكم على المدانين بالسجن، ونظرا للطابع المؤقت للمحكمة زالت في 1946/10/01 تاريخ إصدارها آخر أحكامها.[4]

---

[1]– في ردود المحكمة على هذه الدفوع، رشيد العنيزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، السنة 1991، ص ص341، 342.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص111.

[3]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص119.

[4]– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د ط، القاهرة، د.س ن، ص ص232–236.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لميثاق محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي دوكلاس ماركاثر إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها لمحاكمة مجرمي الحرب، وخاصة اليابانيين عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب، وصادق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية.[1]

ويجدر بنا القول أن لائحة طوكيو وفي مادتها السابعة تنص أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبورغ الذي لا يعتد بهذه الصفة.[2] وقد عقدت محكمة طوكيو أول جلساتها في 1946/04/26 واستمرت حتى 1948/11/12، حيث قدم إلى المحكمة 28 متهما أدانت 26 منهم، أصدرت في حقهم عقوبات مشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ، لكن لم يقض أحدهم مدة العقوبة كاملة، ونظرا للتشابه بين نظامي محكمة نورمبورغ وطوكيو فإن ما وجه من نقد لمحكمة نورمبورغ يصلح أن يطلق على محكمة طوكيو ومع ذلك، رغم الانتقادات الموجهة إليهما إلا أنهما تعتبران سابقة تاريخية وخطوة عملاقة في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وبالتالي الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد.

التطبيق العملي للائحة محكمة طوكيو:

طبقا للمادة 02 من لائحة المحكمة تكونت هذه الأخيرة من 11 قاضيا ممثلين لإحدى عشر دولة، 10 منها حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هي الهند وفضلا عن القضاة فقد قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتعيين نائب عام للمحكمة يعهد إليه بمتابعة ومباشرة الدعوى ضد كبار مجرمي الحرب اليابانيين مع حق كل دولة من الدول العشر التي حاربت اليابان في أن تعين عضوا لها لدى النائب العام طبقا للمادة

[1]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص27.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية الدولية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م، ص263.

08 من اللائحة حيث عين الأمريكي جوزيف كيمان، نائبا عاما للمحكمة يساعده 11 وكيلا من الدول الأعضاء في المحكمة.[1]

وبدأت فعليا محاكمات طوكيو في 1946/04/19 واستمرت حتى 1948/11/12 حيث أصدرت المحكمة أحكاما بإدانة 26 من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ، تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت وقد نفذت هذه الأحكام بناء على أمر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كان له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها طبقا للمادة 17 من اللائحة.[2]

وتعرضت محكمة طوكيو لانتقادات شديدة جاءت من داخلها حيث انتقدها ثلاثة من قضاتها وهم الفرنسي برنار والهولندي روبنج والهندي بول إذ رأوا أنها محاكمة منتصر لمنهزم، خرقت فيها المبادئ القضائية المعروفة، ونظرا لطابعها المؤقت فقد زالت ولاية المحكمة في 1948/11/12، تاريخ إصدار آخر أحكامها.[3]

الفرع الثاني: وفقا لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

كان على المجتمع الدولي أن ينظر المجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا مطلع السبعينات من القرن الماضي، ليطالب بإحالة مرتكبيها إلى العدالة الدولية الجنائية ممثلة في المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا ورواندا.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمة يوغسلافيا

أمام الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جمهورية صربيا والجبل الأسود ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ عام 1991 بداية تفكك اتحاد جمهورية يوغسلافيا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 93/808 بتاريخ 1993/02/22 القاضي

[1]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص243.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص149، 150.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص105.

بإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ 1991، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة والذي صادق عليه مجلس الأمن بقراره رقم 93/827 بتاريخ 1993/05/25.[1]

حيث ورد في ديباجة نظامها الأساسي والمادة 01 منه تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، وفقا لأحكام النظام الأساسي يمكن إجمال اختصاصاتها في الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني والزمني إلى جانب الاختصاص غير الاستئثاري.

الاختصاص النوعي: حددت المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي: جرائم الحرب وتضم مجموعتين المجموعة الأولى تحتوي جرائم الحرب المرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضد الأشخاص والممتلكات (المادة 02). في حين تحتوي المجموعة الثانية جرائم الحرب المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب أي الأعراف المتداولة في هذا الخصوص (المادة 03).

جريمة الإبادة الجماعية: كما هي معروفة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 (المادة 04). والجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت خلال نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي مستهدفا في الحالتين السكان المدنيين فقط (المادة 05).[2]

الاختصاص المكاني والزمني: طبقا للمادة 08 من نظامها الأساسي فإن اختصاص المحكمة المكاني يشمل كامل إقليم جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية (سابقا)، برا وبحرا وجوا، أما الاختصاص الزمني فطبقا للمادة 08 أيضا فهو غير محدد، حيث يبدأ

[1]– لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص69–72.

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متّغير، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، ص ص51، 52.

اختصاصها من 01 جانفي 1991 ويستمر إلى أجل غير مسمى ويعود ذلك إلى استمرار ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[1]

الاختصاص غير الاستئثاري: لم يجعل النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالجرائم الواردة فيه حكرا عليها بل أشرك معها المحاكم الوطنية في هذا الاختصاص طبقا للمادة 09 منه لكن الأولوية في هذا الشأن تعود للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، حيث يجوز لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التوقف عن نظر الدعوى المعروضة أمامها وإحالتها إليها، وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة متمتعة بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية التي لا يجوز لها إعادة نظر القضية في المقابل يتمتع الحكم الذي تصدره المحاكم الوطنية بالحجية نفسها في مواجهة المحكمة إلا إذا كانت المحاكمات الوطنية غير جادة وهذا طبقا للمادة 10.[2]

التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

تطبيقا للمادة 14 من نظامها الأساسي انتخب قضاة المحكمة أنطونيو كاسيبز من إيطاليا رئيسا لها ولدائرة الاستئناف وتطبيقا للمادة 16 من نظامها الأساسي عين رامون إسكوف من فنزويلا مدعيا عاما للمحكمة لكنه استقال من منصبه في شهره الأول من تعيينه عام 1994، فعين خلفا له ريتشارد قولدستون، من جنوب إفريقيا واستمر في منصبه قرابة عامين إلى أن اختار مجلس الأمن بتاريخ 1996/02/29 لويزا أريور من كندا مدعية عامة للمحكمة وتم فيما بعد ملاحقة المتهمين ثم محاكمتهم فعليا.

ملاحقة المتهمين: شرعت المحكمة منذ عام 1994 في المصادقة على 08 عرائض اتهام صدرت بحق 36 متهما وأصدرت أوامر بحق عدد من المتهمين وفي الفترة الممتدة من أوت 1996 وحتى يوليو 1997، لم يصدر الادعاء العام علنا أية عرائض اتهام ولا أوامر اعتقال وتفسر هذه السرية بالرغبة في تأمين ملاحقة المتهمين والقبض

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام للقانون الخاص، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص57.

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص182.

عليهم حيث طلبت المدعية العامة للمحكمة الامتناع عن إعلان لوائح اتهام معينة وعدم الكشف عن أسماء المتهمين إلى أن يلقى القبض عليهم، وفي إطار ملاحقة المتهمين أمام المحكمة فقد أرسلت أوامر القبض عليهم إلى سلطات الدول التي يتواجدون بها، كما أحيل عدد من أوامر القبض بعد التوقيع على اتفاقية "دايتون" للسلام إلى قوة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المنتشرة في إقليم البوسنة والهرسك وفيما يتعلق بالشهود، فقد أصدرت المحكمة طبقا للمادة 90 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات أوامر بنقلهم من إقليم البوسنة والهرسك إلى مرفق المحكمة في لاهاي ضمانا لعدم التأثير عليهم.[1]

محاكمة المتهمين: تحولت المحكمة من توجيه الاتهام إلى المحكمة الفعلية للمتهمين وانتهت إلى إصدار عدد من الأحكام في حقهم مما يعكس تطورا ملحوظا للقضاء الدولي الجنائي في هذا الصدد. ويبرز ذلك من خلال:

- قضية تاديتش من 1996/05/27 إلى 1997/05/07.
- قضية ديوكيتش في 1996/03/01.
- قضية بلاشكيتش في 1996/04/03.
- قضية معسكر شيليبيشي في 1997/03/10.
- قضية إيرديموفيتش في 1996/05/31.
- قضية سلوبودان ميلوزوفيتش في 2001/04/01.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمة رواندا

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي اندلع بين القوات الحكومية الرواندية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، عقب منع مشاركة بعض قبائل هذا البلد في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي، حيث استأثرت بالحكم قبيلة الهوتو، وتطور الأمر إلى

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص ص496–500.

مجازر ارتكبت في حق القبيلة الأولى، مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 955 في 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا لمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم.[1]

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا من 32 مادة تعرضت إلى طبيعة المحكمة وأجهزتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها وما يهمنا هو عنصر اختصاصات المحكمة، حيث ينقسم إلى 03 أقسام:

أ- **فيما يتعلق بالاختصاص النوعي** فالمحكمة تختص بجريمة الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، وفي هذه الحدود يتطابق اختصاصها مع المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا طبقا للمادة 04 من نظامها الأساسي ينحصر في تلك الجرائم الواردة في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ب- **الاختصاص الشخصي:** أما الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين حيث تختص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة ومركزهم الوظيفي طبقا للمادتين 05 و06 من نظامها الأساسي.[2]

ج- **الاختصاص المكاني والزمني:** طبقا للمادة 07 من نظامها الأساسي، يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الإقليم الرواندي بزوجوا وكذا إقليم الدولة المجاورة بالنسبة للجرائم المرتكبة.[3]

- **التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة روندا:**

تشكل المحكمة الجنائية برواندا سابقة قضائية مهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة لكونها أول محكمة دولية توسع

[1]- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص295-298.

[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ص58، 59.

[3]- علي يوسف شكري، المرجع نفسه، ص57.

مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949 ليطال النزاعات المسلحة وقد تناولت عدة قضايا[1]:

محكمة بول اكاسيو عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب اعمال عنف جنسية من تعذيب وتقتيل وأفعال غير انسانية ووصفت الافعال أنها جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، وأضافت المحكمة أن سلطات هذا العمدة في حفظ النظام والامن في البلدة جعلته يكون أهم شخص فيها بالنسبة لسكانها، وقالت المحكمة على الرغم أن المتهم قد عارض الميليشيات في البداية فإنه غير موقفه وقام بالتعاون معها لأن جرائم القتل وبتر الاطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة من مركز عمله[2]. وفي الأخير أدين المتهم اكاسيو بتهمة ارتكاب جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ومنه تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد[3].

تلت محكمة اكاسيو قضية كابيشما الذي كان يشتغل في منصب رئيس شرطة في منطقة كابوي في رواندا واتهم بـ25 تهمة تتصل بالمذابح التي اقترفتها في عدة أماكن، وابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية تشترط على الاشخاص الموجودين في موقع السلطة من كان لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم المعاقب عليها وخلصت المحكمة الى الحكم عليهم مدى الحياة.[4]

المطلب الثاني: الحصانة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لم يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم الحصانة وهذا على الرغم من أن أحكامه خصصت عدة قواعد لعدم الاعتداد بها في متابعة الأشخاص المتهمين

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص191.

[2] – أحمد العروسي، المرجع السابق، ص231.

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص197

[4] – أحمد العروسي، المرجع السابق، ص231.

بها أمام المحكمة الجنائية خاصة مع بروز مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد مما أدى إلى استحالة التمسك بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الدولي الجنائي.

ولكي نستفيض في دراسة هذا المبدأ طالما كان يشغل أهمية بارزة في موضوعنا يمكن لنا التطرق إلى النظام القانوني لمبدأ عدم الاعتداء بالحصانة "الفرع الاول" وكذلك التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية منه مع الإشارة إلى بعض التطبيقات العملية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: النظام القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب لإفلات الشخص الطبيعي من المساءلة عن جرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فحديثا نجد أن نظام روما (من هذا النظام) لا يعتد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية، أيا كان مصدرها (سواء كان التشريع الوطني أو الدولي) أي أنه لا يستثني أحد بسبب منصبه من المقاضاة عن مسؤوليته الجنائية.[1]

1-لمحة تاريخية بخصوص المادة (27) من النظام الأساسي.

اشتركت عدة دول من العالم في وضع ميثاق روما رغبة في إيجاد هذا الصرح العظيم، وآملة رغم اختلاف وجهات النظر فيما بينها بأن يتكلل عملها بالنجاح بيد أن كثيرين وجدوا أن بين هذه الوجهات المختلفة فجوة كبيرة من الصعب التوفيق بينها.

ومن هذا انقسمت الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى دول متوافقة في الرأي حول غالبية المسائل التي تناولتها الاتفاقية، وهي التي تعرف باسم (Linked Nine states) ودول أخرى التزمت الحياد، نظرا إلى وجود اختلافات في الرأي لا يمكنها التسليم بها وتعرف باسم (The nonalied states).

[1]- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص85.

وعلى الرغم من الاختلافات التي بدت في العديد من الأمور ضمن اتفاق روما إلا أن ما تناولته المادة بخصوص عدم الاعتراف بالحصانة كان أمرا لا نزاع فيه ويثار التساؤل عن الأشخاص الذين لا اعتداد بحصانتهم وفقا للمادة (27) فهل هم واردون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أو العكس؟ وفي الحقيقة أن المادة (27) قد وضعت بهذه الصورة النهائية بعد أن قدمت الدول المشاركة في مؤتمرات إعداد النظام مجموعة من المقترحات لصياغتها فيما يخص الفقرة الأولى[1]

2-مميزات المادة 27 من اتفاقية روما:

لا يمكننا تجاهل الدور الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 27 من نظامها الأساسي، حيث استطاعت تفادي المشاكل التي كان بإمكانها أن تعترض عملها بسبب غياب بعض التفاصيل في نصوص اتفاقية روما خاصة فيما يتعلق بالمواد التالية المادة 01 المتعلقة باختصاص المحكمة[2] والمادة 05 المتعلقة بمختلف الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة.

وكذلك المواد 6و7و8 المتعلقة بأنواع الجرائم حيث امتنع المجرمون عن ذكر مصطلح ظهر بصفة متكررة في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهو مصطلح الأشخاص الطبيعيين أو الأفراد أي أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دور تكميلي. حيث قامت بسد الثغرات وكملت المعنى الناقص الذي جاء في بعض المواد كالمادة الأولى التي جاء فيها عاما وكملته الفقرة الثانية من المادة 27، وأقرت أنه لا يمكن لأي نظام قانوني متعلق بالحصانات عرقلة اختصاص المحكمة أما المادة الخامسة فلم تشر إلى مصطلح الأشخاص الطبيعيين في حين نجد أن المادة 25 الخاصة بالمسؤولية الفردية، وهي الأخرى جاءت عامة وكملتها الفقرة الأولى من

[1]- ماهر أسامة ناصر، مسعود حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2016، ص41.

[2]- راجع نص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998.

المادة 27 التي أوضحت أن هذه المسؤولية لا تستهدف الخواص فحسب بل أيضا ممثلي الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة.

والمادة 02 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقعة سنة 1968، والمادة 04 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 من جهة، ومن جهة أخرى استعادت ما جاء به رواد المحاكم الخاصة من خلال 6 و7 من نظامي محكمة نورمبورج لسنة 1945، ونظام محكمة طوكيو لسنة 1946 والمكررة مع تغييرات طفيفة مع نظامي محكمة يوغسلافيا لسنة 1993 ونظام محكمة رواندا لسنة 1994 إلا أنه يعتقد أن المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة التمييز العنصري والمعاقب عليها والمذكورة أعلاه أقربها إلى المادة 27 حيث أشارت إلى كل الفئات المقصودة بالمسؤولية سواء كانت منظمات أو هيئات أو ممثلي دولة مما يسمح بالاعتقاد أنها استهدفت ضمنيا نظام الحصانات فعبارة أعضاء المنظمات والهيئات قد تحيلنا إلى نظام الحصانات الذي يستهدف هؤلاء وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946، بينما عبارة ممثلي الدولة قد تحيلنا إلى نظام الحصانات الذي يتمتع به هؤلاء وفقا للنظام القانوني الداخلي (الدستور عموما)[1].

ولعل أهمية هذه الإشارة تتجلى في غياب نص صريح في نظام روما يلزم الدول بمطابقة نظمها الداخلية مع نظام روما وعليه فإن اللجوء إلى عملية قياس وإسقاط تدمج بالاعتماد على هذه الفقرة للتأكيد على ضرورة هذه المطابقة والدفع بأن سكوت نظام روما لم يكن تاما فيما يخص هذه المسألة الهامة. فالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه كافية للاعتقاد بـ أن الدول ملزمة بإقصاء كل القواعد الداخلية التي تتعارض وهذه الفقرة فمن باب أولى أن تفصل ذلك بالنسبة لجل القواعد الموضوعية الأخرى[2].

[1] – حاج أحمد أنيسة، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017، ص113.

[2] – حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص171.

بالإضافة إلى أن إدراج المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذا النص جاء ليؤكد أن كل من الرؤساء وتابعيهم سوف يكونون مسؤولين عن جميع تصرفاتهم وأفعالهم الإجرامية وأي شخص من ذوي السلطة بغض النظر عن رتبته يرتكب جريمة أو يأمر بارتكابها يسائل عن فعله وعن جرائمه وأن منصبه الرسمي لن يشكل حصنا أو دفعا يحول دون مساءلته أو يشكل طرفا مخففا للعقوبة[1].

والدليل على ذلك نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تصب على عدم تقادم الجرائم الدولية حيث يؤكد هذا النص إصرار ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم وبمعنى آخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم. خاصة وأن مشروع النظام الأساسي الذي أعده خبراء لجنة القانون الدولي في عام 1994 لم يشر إلى مبدأ عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والحكومات عند ارتكابهم لجرائم دولية[2].

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من المبدأ والتطبيقات العملية في هذا المجال

1. موقف المحكمة الدولية الجنائية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

يعتبر تصدي المحاكم الجزائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحصانات والاعتداد بشكل صريح على ممارسة اختصاصها اتجاه كل الأشخاص دون تمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أي موظف من كبار الموظفين في الدولة، أساسا اعتمدت عليه

[1]– جمال بهلول، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2013، ص ص264–265.

[2]– رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص152.

المحكمة الجنائية الدولية لتقريرها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة حيث نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية[1]

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

نستنتج من خلال هذا النص مبدأين يحكمان عملية تقاضي المتهم أمام المحكمة الجنائية، المبدأ الأول هو التأكيد على مساواة جميع الأشخاص في التقاضي أمام المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها المتهم، بمعنى آخر أن المحكمة لا تعترف بالمكان والصفة الرسمية للمتهم لتمييزه عن متهم آخر لا يتمتع بها، فتكون العقوبة واحدة على كل الناس دون أن تقف الصفات الرسمية حاجزا للتحيز في مجال تطبيق هذه العقوبات كتطبيق عقوبات خفيفة في حق أصحاب النفوذ والمكانة مقارنة بتلك التي تطبق على الأشخاص العاديين. والمبدأ الثاني هو أن الحصانات المقررة لرؤساء وقادة الدول في إطار القوانين الداخلية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على هذا الشخص، وبالتالي عدم اعتراف المحكمة بالحصانة[2]، وبإرسال وتقرير هذا المبدأ أي عدم الاعتداد بالحصانة. أصبح رؤساء الدول في غير مأمن من الملاحقات القانونية الدولية[3].

---

[1]– إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص83–84.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص147–148.

[3]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص108.

وهذا لردعهم من ارتكاب الجرائم الدولية في حق الشعوب وضمان عدم إفلاتهم من العقاب وفي الأخير نقر أن المحكمة الجنائية الدولية بإقرارها هذا المبدأ في نظامها الأساسي أصبحت متنفسا للعدالة الحقيقية من الضغوطات التي تعترض لها من طرف الدول الكبرى في العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية لذلك ندعو جميع جدول العالم أن تتبنى هذا المبدأ في قوانينها الوطنية لاسيما أن الله تعالى خلق الناس سواسية دون النظر إلى صفاتهم الرسمية أو اعتبارات أخرى حيث أن الإسلام سبق كافة القوانين الوضعية الدولية والوطنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط" هذا الحديث الشريف الذي أتى منذ أربعة عشر قرنا سبق فيها ظهور القاعدة في النظم القانونية[1].

2- أبرز التطبيقات العملية لمبدأ عدم الاعتداء بالحصانة امام المحكمة

أ-قضية رئيس اتحاد توماس لوبنغادليو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

وفقا لنص المادة 14 من نظامها الاساسي قام رئيس جمهورية الكونغو في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو الى المحكمة الجنائية الدولية اثر الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المدنيين خلال الازمة الكونغولية التي شملت افعال التعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والتجنيد الاجباري للأطفال، والمرتكبة بعد بدئ نفاذ نظام روما الاساسي جويلية 2002 ولا تشمل الاحالة الارتكابات الجنائية السابقة على نفاذ النظام الاساسي وان كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية[2].

هذا واكد المدعي العام انه سوف يقوم بدراسة الوضع في الكونغو وابلغ جمعية الدول الاطراف بانه سيوجه طلبا الى الغرفة التمهيدية من اجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002 واعتبره بمثابة خطوة هامة في تقدم

[1]- منتصر سعيدة حمودة، المرجع السابق، ص222.

[2]- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، فلسطين، 2011، ص ص132-133.

العدالة الدولية وصد الحصانة التي يتمسك بها القادة والمسؤولين وكذلك من اجل حماية الضحايا وعليه تم في اكتوبر 2004 التوقيع على اتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية لأجل التحقيق في جرائم الحرب وفعلا بدأ بإصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 02 فيفري 2006 أمر بالقبض ضد توماس لوبنغاديلو.[1]

ب-القضية الاوغندية

تعود جذور الازمة الاوغندية الى ما يزيد الثمانية عشر عاما وتحديدا في شمال أوكيندا حيث كان السكان يتعرضون لاعتداءات منظمة، وفي العام 1986 تفاقمت هذه الازمة وزادت حدة الاعتداءات بوصول الرئيس يويري ميوسيفني وانشاء مجموعات مقاومة نواتها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق وقد عمد هذا الفريق الى القيام بانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان تمثلت بالتعذيب وتنفيذ الاعدامات الجماعية والاغتصاب واستغلال الاطفال وتجنيدهم حيث وصل معدل الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ال 11 و15 عاما الى 85%، كما تم اجبار ثلاثة ارباع سكان منطقة أوشلي على اخلاء مناطقهم في منطقة كيغم بارد في الشمال تفرز سكاني للمنطقة، وفي العام 1995 وقعت اخطر الجرائم في منطقة أتيكا شمال شرق ليرا من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية حيث قتل ما يزيد عن الـ240 شخص أمام هذا الواقع المتعلق بجيش المقاومة الاوغندية الى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الذي وبدوره قرر بدء التحقيق في هذه القضية بتاريخ 29 تموز 2004 بعدما تبين له وجود اسباب جدية تستدعي مباشرة التحقيق خصوصا بعدما تم ارتكابه من جرائم في مخيم بارلونيا في 21 شباط 2004 في شمال شرق أوغندا، حيث تورد التقارير مقتل ما يزيد عن ال 200 شخص وانطلاقا من ذلك

[1]- عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا، 20-22 نوفمبر 2014، ص132.

وبتاريخ 20 تشرين الاول 2005 ادعى المدعي العام على خمس مشتبه بهم وأصدر مذكرات توقيف بحقهم ولا تزال القضية قيد النظر أمام المحكمة.[1]

ج-قضية جمهورية افريقيا الوسطى

خلال الفترة الممتدة بين 25 تشرين الاول من العام 2002 ولغاية 15 أذار من العام 2003 نشأ نزاع مسلح في افريقيا الوسطى ادى الى جرائم ضد الانسانية وتعذيب وعمليات اغتصاب منهجية في 6 كانون الاول من العام 2005 تلقى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية اكامبو رسالة من حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تطلب فيها التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم، ولقد باشر المدعي العام الاجراءات في العام 2005 ولاتزال هذه القضية قيد النظر ايضا أمام المحكمة.

د-القضية الكينية 2007

على إثر إتهام المعارضة الكينية لأنصار الرئيس مواي كيباكي بتزوير إنتخابات عام 2007 حصلت موجهات موجات عنف دامية في كينيا كان من نتائجها موت حوالي 1200 شخص وتهجير ما يزيد عن 500 ألف من ديارهم ولم تنتهي تلك الاحداث الا بعد اتفاق كيباكي ومنافسه ريلا أودينقا على تقاسم السطلة، حيث منح الثاني منصب رئيس الوزراء. وقد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو أسماء المشتبه بهم الستة الذين يتهمهم بالوقوف وراء هذه الأحداث ومن بين المشتبه بهم بعض الوزراء ومسؤول سابق في الشرطة الكينية.[2]

[1]- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص206-207.

[2]- حسين علي محيدلي، المرجع نفسه، ص209.

خلاصة الفصل الأول

إن ما يمكننا قوله أن مبدأ الحصانة جاء نتيجة لتوسع العلاقات الدولية وكذلك رغبة القادة والرؤساء في إعطاء عملهم وأنفسهم امتيازات خاصة ما دفعهم إلى الاعتقاد بأنهم فوق القانون مما جعلهم يقترفون جرائم بشعة في حق الإنسانية وهو ما جعل المنادين بتطبيق القانون من أنحاء العالم يعترضون على عدم مسائلة هؤلاء فأنشأت محاكم متخصصة لهذا الموضوع بدءا بمحكمة نورمبرغ التي تعتبر نقطة تحول في عملية المساءلة إلى ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998.

الفصل الثاني

القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة

المبحث الأول: العقبات المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي للدول

المبحث الثاني: العقبات المرتبطة بالنظام القانوني الدولي

على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية منذ دخوله حيز النفاذ بمبدأ مساواة الأفراد أمام هذه المحكمة وذلك بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها حتى ولو كانت رسمية، بمعنى آخر أن الصفة الرسمية لا تكون سببا لتمييز من يتمتع بها عن غيره، فأقر نظام روما معاقبة كل شخص كان مرتكبا لجريمة تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي.

إن إرساء مبدأ الحصانة وتذرع مرتكبي الجرائم خصوصا المسؤولين وذوي المناصب العليا من الرؤساء وأصحاب الرتب في الجيش وذوي النفوذ وراء مسؤولية الدولة عن أفعالهم حتى يفلتوا من العقاب خلق جرائم دولية وداخلية أودت بأرواح الكثير من الضحايا إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تقر بمبدأ أساسي وهو عدم الاعتداد بالحصانة أمامها وذلك لكي لا يفلت الأشخاص الذين يتمتعون بها من العقاب ولهذا خصصنا المبحث الأول لدراسة القيود المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي للدول أما المبحث الثاني خصص للقيود المرتبطة بالنظام القانوني الدولي.

المبحث الأول: العقبات المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي للدول

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي وفقا لمادته الأولى[1]، حيث أنه تبرم بينها وبين الدول اتفاقيات دولية متعددة الأطراف فيمنح من خلالها لهذه الدول الحق في المصادقة والانضمام لها، ويعد قفزة نوعية في مجال التصدي للإفلات من العقاب بوضع قواعد مهمة تساهم في إسقاط الحصانات على رؤساء الدول والقادة العسكريين رغم صعوبات عدم توافق التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وسعي بعض الدول لاستغلال ثغرات نظام روما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخالفة التشريعات الوطنية لبعض أحكام نظام روما الأساسي

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية اختصاصا مكملا للاختصاص الوطني، أي أن الأولوية تكون للاختصاص الوطني وطبقا لمبدأ التكامل[2] المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى، والسابعة عشر من النظام الأساسي[3]، تعترف الدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى إزاء تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة تقع على عاتق الدول، وليس على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكرس مبدأ أولوية الاختصاص الوطني.[4]

---

[1]– أنظر المادة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

[2]– مبدأ التكامل: ويقصد به أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني ولا تشكل بالتالي خرقا لسيادة الدول أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي احتياطي بالنسبة للقضاء الوطني، فالأولوية للقضاء الوطني ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بالجرائم الداخلة في اختصاصها من الإفلات من العدالة. ويرجع سبب التنصيص على هذا المبدأ إلى عدم قدرة المحاكم الدولية وقبلها الوطنية على تحقيق العدالة الجنائية بصفة منفرد، ولهذا كان من الضروري التكاثف فيما بينهما لتحقيق أغراض العدالة الجنائية الدولية إلا أن الدول تخشى أن يهدد الإختصاص الدولي سيادتها عندما يسبق اختصاصها، كما حدث في المحاكم الجنائية المؤقتة التي تتوفر على اختصاص منافس للمحاكم الوطنية.

[3]– أنظر المادة 01 والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة، سلسلة الرسائل العلمية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، جامعة بجاية، 2013، ص223.

فمن بين الاختلافات بين كلى القانونين مبدأ التقادم وكذلك مبدأ العفو وهو ما سيتم تفصيله في مطلع كل فرع على حدى.

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

التقادم هو مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة، ومن هذا التعريف يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين هما: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

والمهم أن التقادم أيا كان نوعه، يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب تماما كالعفو، سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية، أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية ويقف عائقا في طريق حصولهم عليها واستيفائها.[1]

وأن مبدأ عدم التقادم بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى.[2] حيث أنه نص نظام روما الأساسي في مادته 29 على عدم سقوط الجرائم بالتقادم وجاء فيها ما يلي "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".[3]

وذلك نظرا لما تتصف به الجرائم الدولية من خطورة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها فمن خلال المادة سالفة الذكر نستخلص عبرة وهي أن الدول الأطراف لا يمكنها وضع قيد زمني لحماية المتهمين من العقاب أو للإفلات من المسؤولية. هذا ما يخلق

[1]– بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسال ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011، ص193.

[2]– عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص120.

[3]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1993.

تناقضا بين أحكام نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية خصوصا الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، لأن الانضمام تقع عليه شروط من بينها تعديل الدستور والقوانين الوطنية الداخلية وفقا لنظام روما بهدف تجنب عدم التوافق بين القوانين الداخلية ونظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي الأخير نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكاملي وليس سيادي على القضاء الوطني، فالدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكاملي، وما يكون التحجج بفكرة السيادة الوطنية إلا ذريعة لعدم التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فلا ينطبق عدم الاعتداد بالحصانات أو المناصب الرسمية أمام المحكمة على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي.[2]

إن المحكمة الجنائية ونظرا لعدم خلو نظامها الأساسي من الثغرات، فإن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفقا للمادة 17 من نظام روما وبالتنسيق مع المادة 20منه والتي تنص على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين[3]، مما قد يجعل التقادم للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق المحاكم الوطنية لقاعدة التقادم بسوء النية ممكنا نظرا لأولوية الاختصاص الوطني، هذا ما يفتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية للتدخل لمتابعة هذا الشخص الذي يستفيد من هذه التدابير في القانون الداخلي، مما يشكل مساسا بسيادة الدولة التي تابعت الشخص في المرة الأولى.[4]

---

[1]– حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص183.

[2]– دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص115.

[3]– أنظر المادتين 17 و20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

[4]– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 145.

إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية كان مختلفا، حيث اتخذ نظام روما الأساسي على عاتقه مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، بغض النظر عن مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كانوا من أصحاب الحصانات أمثال الرؤساء والقادة.

الفرع الثاني: مبدأ العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية

يعرف الأستاذ عبد الله سليمان سليمان العفو بأنه: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة"، وهو نوعان: عفو عن العقوبة أو جزء منها ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام.[1]

ومن ثم تصبح الأفعال أو الجرائم المرتكبة وكأنها لم تكن مجرمة وذلك بهدف حماية المصلحة الاجتماعية وتحقيق السلم والاستقرار الداخلي، ما ينتج عنه نزاع بين الردع والمصالحة الاجتماعية يمكن أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي الأفعال الخطيرة من العقاب، علما أن معظم التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف دول العالم تأخذ بالعفو كمبدأ دستوري يحظى بجميع الضمانات والحماية.[2]

إن هذا الأمر يخلق نزاعا مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وما يمكن قوله هو أنه يمكن دحض مبدأ العفو استنادا إلى عدة مبادئ وقواعد واردة في نظام روما الأساسي كمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للحصول على العفو[3]، حيث أنه تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب لإفلات الشخص الطبيعي، من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فنجد أن نظام روما في مادته 27[4] لا يعتد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية، أيا كان

[1]– بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص199.

[2]– عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص96.

[3]– خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 54، 2008، ص199.

[4]– أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

مصدرها سواء أكان التشريع الوطني أم الدولي أي أنه لا يستثني أحد بسبب منصبه من المقاضاة عن مسؤوليته الجنائية.[1]

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بجلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة وعليه فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة وسواء صدر العفو من البرلمان أو رئيس الجمهورية إلا أن نص المادة 2/110[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبين في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

فمسألة العفو تلجأ إليها الحكومات فمنحها عقب الحروب الأهلية ولا يكون في مقابلة أي اتفاقيات سلام أو نفع على المجتمع فهو مجرد أداة لإضفاء الحصانة من المقاضاة على فئة معينة من مرتكبي أبشع الجرائم كما هو الحال للرئيس الشيلي السابق بينوشي وقادة قواته المسلحة.[3]

ومن الشواهد التاريخية اتفاق لومي في 07 يوليو 1999 في سيراليون بين الحكومة والقوات المتمردة بالرغم من مباركة من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ودول الكومنولث إلا أن تطبيقه على المستوى الدولي لم يقبل فقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة أن هذا القرار غير ملزم دوليا وكذلك الحال في أوغندا في نوفمبر 1999.[4]

---

[1]– عمار طالب محمودي العبودي، المرجع السابق، ص138.

[2]– العفو المقصود في نظام روما في المادة 2/110 هو العفو عن العقوبة وليس العفو عن الجريمة، ص307.

[3]– سلوى يوسف الاكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2011، ص181.

[4]– أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص479.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ العفو المعتد به أمام المحكمة الجنائية الدولية هي التي غايتها العفو مقابل السلام واستقرار الأوضاع ومثالها الاتفاقيات التي عقدتها لجنة المصالحة الوطنية لجنوب إفريقيا.[1]

المطلب الثاني: استغلال الدول لثغرات نظام روما الأساسي

لم توافق بعض الدول على نظام المحكمة الجنائية الدولية المسمى بنظام روما الأساسي، بل وعملت جاهدة على محاولة استغلال ثغرات هذا النظام عن سوء نية بهدف الإفلات من العقاب، وهو ما يجعل المحكمة تواجه عراقيل ومشاكل في التعاون الدولي في مجال التسليم (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى فهي تسعى لتضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل التي تجابه التعاون الدولي مع المحكمة في مجال التسليم

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف يقضي بتعاون الدول الأطراف مع هذه المحكمة، لكن هذا المبدأ تقابله في أغلب الأحيان حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة بسوء نية (أولا)، أو القيام باستغلال الشروط الموقفة لتعاون الدول مع المحكمة (ثانيا)، وهذا نظرا لمحدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء نية

يهدف التعاون الدولي في شتى مجالاته إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء، ولا يستثنى من هذه الغاية التعاون في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث أثبتت الممارسة العملية الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي.

[1]– سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص179.

ومن أهم المجالات التي يرتكز حولها التعاون الدولي في هذا الإطار: التحقيق، تسليم المجرمين، تنفيذ العقوبات... هذه الأشكال من التعاون قد تجد أساسها القانوني في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية.[1]

إلا أنه في بعض من الأحيان ترفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فعدم رغبة هذه الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية هو نتيجة حتمية لعدم الرغبة في محاكمة هؤلاء المجرمين أمام المحكمة. ومما لا شك فيه أن معظم الدول الرافضة للتعاون هي الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي والتي تسعى إلى استغلال ثغراته، دون أن يتوقف الأمر عند هذا الحد لأنه هناك حتى دول قامت بإحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن تبدي أية نية في التعاون معها، ما يفسر سوء نية الدول في التعاون مع المحكمة[2].

ولعل أبرز مثال لسوء نية الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو دولة السودان التي بالرغم من أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة تطبيقا لقرار مجلس الأمن[3] في إحالة القضية السودانية دارفور رغم أن السودان ليست طرف، إلا أنها أبدت رفضها التام بإعلانها عدم التعاون مع المحكمة.[4]

فنتيجة الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، ولارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم دارفور في السودان، فبتاريخ 2005/03/31 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 الذي أحال بموجبه قضية السودان "دارفور" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. والمفاجئ أنه بتاريخ 2008/07/14 عقد مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أكامبو، مؤتمرا صحافيا أعلن فيه توجيه الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير، معلنا أن البشير قام بتدبير حملة منظمة لارتكاب

[1]– بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص217.

[2]– بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص176.

[3]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص156.

[4]– قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 أيلول 2004.

أعمال قتل جماعي في دارفور واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، وخلص إلى الطلب من المحكمة إصدار أمر اعتقال بحق البشير لمحاكمته بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور، ليكون بذلك أول رئيس يصدر بحقه مثل هذا الأمر وهو لا يزال على رأس السلطة في دولته.[1]

وصرح الرئيس السوداني عمر حسن البشير بعدم اعترافه بالمحكمة الجنائية الدولية واعتبر تدخلها في شؤون السودان مساسا لسيادته، لترفض بذلك حكومة السودان تنفيذ مذكرة التوقيف التي صدرت في حق (عمر حسن البشير)، وحتى أن وزير العدل السوداني عبد الباسط سردات أن بلاد السودان لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية فهي عديمة الاختصاص والولاية فبالرغم من أن هناك دول أطراف الاتفاقية الدولية للمحكمة الجنائية وكان من المتوقع منها إلقاء القبض على الرئيس السوداني وتسليمه إلى المحكمة إلا أن ذلك لم يلق أي استجابة من الدول الأطراف التي استقبلت الرئيس السوداني وأهم هذه الدول كينيا، التشاد وإفريقيا الوسطى.

ثانيا: الشروط الموقفة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

على اعتبار أن مبدأ إلزامية التعاون بين الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية إلا أن نظام روما الأساسي وضع استثناءات وذلك حرصا منه على حقوق هذه الدول، إلا أن هذه الاستثناءات كانت نقطة تستعملها هذه الدول للتحايل على المحكمة وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- جواز رفض الدولة طلبات التعاون المتعلقة بأمنها الوطني:

إن أكبر عائق الذي يواجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو تمسك الدول بالمحافظة على معلومات أمنها الوطني، سواء بالإطلاع على إحدى الوثائق المتعلقة بدولة ما أو رفض تسليم الشخص بحجة المحافظة على الأمن الوطني.

[1]- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص ص211،210،209.

فقد أقر نظام روما الأساسي جواز رفض الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية إذا تعلق الأمر بكشف أسرار أمنها الوطني وفقا لنص المادة 4/93[1] تدعيما بنص المادة 1/72 التي ذكرت الحالات التي يجوز للدولة التدخل من أجل حماية أمنها الوطني.[2]

إلا أنه لمحاولة تجاوز الإشكال وتعاون الدول مع المحكمة بطريقة ودية وذلك بعقد جلسات سرية يتفق فيها على الشروط:

1- الاكتفاء بصيغ منقحة لهذه المعلومات.
2- وضع حد لبعض المسائل التي لا يمكن الكشف عنها.

فبالرغم من ذلك يبقى الإجراء غير ضامن للتعاون مع المحكمة.

ب- جواز تقييد دولة طرف للتعاون بشرط موافقة طرف ثالث:

في هذه الحالة طلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يكون مقترنا بوثائق تابعة لطرف ثالث، أو ممتلكات تتعلق به، وهنا يكون بيد هذا الطرف الموافقة أم لا، وهنا سنتطرق إلى حالتين:

حالة وثائق تتعلق بالأمن الوطني للطرف الثالث هنا جواز رفضه التعاون على أساس موافقته بشأنها مفاد هذه الحالة أن التعاون هنا مع المحكمة الجنائية الدولية يكون معلقا على موافقة دولة ثالثة إذا تعلق الأمر على معلومات أو وثائق تتعلق بأمنها الداخلي، حيث أن نظام روما الأساسي أجاز للدولة الطرف أن ترفض طلب التعاون، ونتيجة لهذا الرفض تنتج حالتين:

[1]- تنص المادة 4/93 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها وذلك وفقا للمادة 72".

[2]- أنظر المادة 1/72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

أ- حالة إذا كانت الدولة الرافضة طرف في المحكمة الجنائية الدولية هنا يتخذ بشأنها الإجراءات التي جاءت في المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ب- حالة رفض دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية الموافقة على التعاون مع الدولة الموجه إليها الطلب أن تبلغ المحكمة بعدم قدرتها على تلبية طلبها بسبب وجود التزام سابق من جانبها اتجاه الطرف الثالث بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المطلوبة، وهو ما يقف كعائق أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

حالة جواز رفض التعاون على أساس شرط موافقة طرف ثالث وتنازله عن الحصانة

تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.[3]

بمعنى أن نظام روما الأساسي يعفي من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه لا تسمو هذه الالتزامات على الطلبات المقدمة من طرف المحكمة، ذلك ما أدى بالعديد من الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية غرضها منح الحصانة لشخصيات معينة وذلك استنادا إلى هذه المادة.[4]

وهو ما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب خصوصا بالنسبة لرؤساء الدول، حيث أنه إذا ارتكب أحد الرؤساء جريمة خارج دولته وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز

---

[1]- أنظر المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية السابق ذكره.

[2]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص180.

[3]- المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية السابق ذكره.

[4]- أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005، ص ص476،475.

لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء نظرا لتأثير الحصانة المقررة للرؤساء والقادة.[1]

ثالثا: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 7/87 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".[2]

إن رفض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يعتبر عائقا أمام المحكمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فنظام روما الأساسي بالنظر إلى ما جاء في مادته سالفة الذكر فهو محدود في ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، ففي حالة رفض الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بالتعاون الملقى على عاتقها، فإنه يكون للمحكمة سلطة إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.[3]

الفرع الثاني: التضييق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تسعى بعض الدول جاهدة إلى محاولة التضييق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، ونميز بين عائقين هما: مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي (أولا)، ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (ثانيا).

[1]– جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص62.

[2]– المادة 7/87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية السابق ذكره.

[3]– صام إلياس، المرجع السابق، ص234.

أولا: مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميليا واحتياطيا لاختصاص القضاء الوطني وعليه، فإذا كانت المحكمة مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي.[1]

ليتأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في المحكمة تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، كما أكدت كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

لكن هذا باستثناء الحالتين الواردتين في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون أن قاعدة الاختصاص المسبق للهيئات الوطنية غير مطلقة. وتتمثل هاتين الحالتين فيما يلي:

1) حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.
2) حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.[3]

---

[1]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص221.

[2]– المادة الأولى من نظام روما الأساسي التي تنص على "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

[3]– المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية السابق ذكره.

ثانيا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

عملا بالمادة 20 من نظام روما الأساسي التي أتت تحت عنوان "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"[1] يكون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قيدا للاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية.

فعلى اعتبار أن نظام روما أقر بمبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي السالف الذكر وذلك استنادا إلى أن مبدأ العالمية له أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هذا وبالرغم من أن الاختصاص العالمي ينظر إليه كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه يخلق توترات كبيرة على الساحة الدولية نسبة لاستغلاله في الكثير من الأحيان خارج نطاقه فتتحول المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول، فيصبح الاختصاص العالمي وسيلة للاضطهاد بدلا من وسيلة لتحقيق العدالة.[2]

[1]– المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية السابق ذكره.

[2]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص174.

المبحث الثاني: العقبات المرتبطة بالنظام القانوني الدولي

إن أصحاب الحصانات سواء كانوا رؤساء دول أو قادة في مختلف الوظائف السيادية بالإضافة إلى استغلالهم للقوانين الداخلية التي تعيق تسليط العقوبة عليهم، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الأول، يلجأ الكثير منهم في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا إلى قواعد القانون الدولي، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني، وذلك في شكل المعاهدات الدولية وضغوطات الدول الكبرى على المحكمة (المطلب الأول) وكذلك استغلال تراجع دور المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاهدات الدولية وضغوطات الدول الكبرى على المحكمة

كان للمحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على سند قوي يجعلها تمارس وظائفها في محاربة الجريمة الدولية بقوة وعزم إلا أنها صادفت تعنتا وعوائق كبيرة من دول كبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة بغية المحافظة على مصالحها الشخصية، وذلك بالمحافظة على الحصانة للإفلات من العقاب ما جعل هذه الدول تسعى لإعاقة عمل المحكمة من خلال استغلال أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية بموجب معاهدة دولية (فرع أول)، إبرام بعض الدول اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية (فرع ثاني)، بالإضافة إلى عرقلة اختصاص المحكمة من الدول الكبرى (فرع ثالث).

الفرع الأول: استغلال أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة

معاهدة نظام روما هي معاهدة دولية جزائية انبثق عنها محكمة جنائية دولية دائمة يعتمد القواعد الواردة في النظام الأساسي حصرا[1]. إضافة إلى أنها تتمتع بحكم طبيعتها الدولية وصيغة القواعد الواردة في النظام المذكور بمبدأ سمو قواعدها الدولية على القواعد

[1]– عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص46.

الداخلية هذا ما يرتب على الدولة الطرف في المعاهدة التزامات تجاه المحكمة المنبثقة من تلك المعاهدة. ومن أهم هذه الالتزامات:

- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع اية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة (المادة 4/2).
- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة (المادة 12/1).
- القبول بمباشرة مدعي عام للمحكمة تحقيقاته من تلقاء نفسه في الدولة الطرف أو بناء على الإحالات الواردة له أو المعلومات التي يتلقاها (المادة 15).
- القبول والالتزام بمضامين نصوص المواد 17 و18 و19 من نظام روما التي تتقدم على الإجراءات الجنائية الوطنية.
- التزام الدولة الطرف بمنح المحكمة امتيازا استثنائيا للطعن في الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم الجنائية الوطنية (المادة 20) من النظام.
- منع الدول الأطراف من حق التحفظ عن قواعد النظام فقد نصت المادة 120 على أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات عن هذا النظام الأساسي[1].

وتأسيسا على مضامين المعاهدة يكون على الدولة الطرف الالتزام الكامل بقواعدها من جهة وملاءمة نظامها القانوني الجنائي الوطني معها من جهة أخرى وهو ما صعب من المبادرات التي تريد فيها الدول أن تكون عنصرا بارزا في هذه المحكمة طالما كان لزاما عليها مسايرة تشريعاتها مع متطلبات القانون الدولي الجنائي.[2]

ومن كل ما سبق يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل أكبر العوائق التي تعرقل عمل المحكمة والمؤثرة سلبا على ممارسة اختصاصها في مواجهة الجرائم

[1]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص634.

[2]- صام إلياس، المرجع السابق، ص104.

الدولية طالما كانت ولادتها عن طريق معاهدة والتي تجعل الدول المعارضة لوجودها تعمل بسوء نية للوقوف حجر عثرة وذلك عن طريق بعض العراقيل نوجزها فيما يلي:

أ- شرط توقيع المعاهدة قبل التصديق عليها

بما أن رئيس الدولة هو أساسها والترجمان الصادق عن توجهاتها وسياستها الداخلية والخارجية فإن له الحق في التوقيع على المعاهدات التي يعتبرها تخدم مصالح بلاده[1].

أما المصادقة فإنها اختصاص أصل للبرلمان وهذا ما تنص عليه معظم دساتير الدول، وعند الحديث عن التوقيع للمعاهدة فهي مفتاح لإبرام المعاهدة حسب المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2] يستأثر بها الرئيس ما يؤدي إلى الاستنتاج أن آلية إبرام المعاهدات بمثابة عقبة دستورية غير مباشرة أمام التصديق على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كونه جاء في شكل اتفاقية ما يجعل التوقيع عليها من الاختصاصات الحصرية لرئيس الدولة.

وبوجود النص الذي يجعله عرضة للملاحقة من قبل المحكمة جراء الجرائم الدولية التي قد يرتكبها على أساس عدم الاعتداد بالحصانات فإن ذلك سوف يحول عائقا أمام توقيعه على نظام روما مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم انضمام الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1]- صام إلياس، المرجع السابق، ص02.

[2]- تنص المادة 12 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي "تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثليها في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو

ج- إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثليها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات".

[3]- أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي، جمعية عدل بلا حدود جامعة الحكمة، بيروت، 2011، ص ص40،39.

ب- عدم المصادقة على المعاهدة الدولية يساوي عدم الالتزام بها

يقوم عمل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ أهمها انها تشكل قضاء دولي يقوم أساسا على إرادة الدول الموقعة والمنشأة لها كما أننا لابد من التركيز العميق حول طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث ولدت في خضم مناقشات طويلة ومعقدة انبثق عنها اتفاق حول ضرورة تنصيبها عن طريق معاهدة دولية حيث يجعل الزاميتها فقط بالنسبة للدول اعضاء فيها، وهذا ما يوافق اتفاقيات فيينا للمعاهدات الدولية لعاميي 1969 -1989 والتي تركز على اهم مبدأ وهو ان الدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغما عنها[1].

هذا ما شكل مخاوف وعوائق عبر عنها الامين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا سابقا أن نهج المعاهدة يعيبه انه يحتاج الى وقت طويل من اجل وضع صك ثم التوصل بعد ذلك الى عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذه وحتى لو تم هذا فليس ثم ضمان للتصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها اليها شرطا أساسيا لاكتسابها فعالية حقيقية[2].

غير أنه، وباستقراء نص المادة 34 من اتفاقية فيينا نجدها تنطبق على نظام روما وبالخصوص المجال المخصص لعدم الزامية الارتباط بالمعاهدة دون الرغبة في ذلك مما جعلها ثغرة يستعملها المتابعون بالجرائم الدولية، والذين من المستحيل عليهم المصادقة والدخول في معاهدة طالما كانت تسبب لهم المتابعة وعندها تكون عدم المصادقة هو الطريق السوي لعدم الالتزام بها.

---

[1] - حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص81

[2] - من القرار 1993/808 لمجلس الامن لانشاء محكمة يوغسلافيا سابقا البند 20 ص 88-5/40752 ولا بد من التذكير بان الاميم العام السابق للأمم المتحدة (تريجفي لي) سنة 1995 في تقريره اقترح انشاء محكمة جنائية دولية بمقتضى معاهدة دولية تنظم اليها الدول بالاستقلال عن الامم المتحدة لتجاوز صعوبة تعديل الميثاق او تطبيق المادة 22 منه.

ج- عدم سريان نظام روما بأثر رجعي

إن الالتزامات التي كانت في معاهدة روما والتي طبقتها المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل بقاعدة عدم الرجعية التي مفادها استحالة سريان نص القانون الجديد على وقائع سابقة لإقراره.[1]

وهو ما نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاءت تحت عنوان "عدم رجعية المعاهدات".[2]

كما أن نص المادة 1/24 من نظام روما الأساسي أبدى احترام لهذا المبدأ "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". حيث أبدى العديد من الفقهاء والقانونيين مساندة كبيرة لهذا المبدأ حيث رأوا أن المحكمة الجنائية الدولية ما كانت لتلقى قبولا واسعا من الدول لو أنها جاءت لتنبش ملفات قديمة مضى عليها الزمن، وتبعا لذلك فإن الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي تبقى عرضة للمحاكمة مهما مرت عليها السنوات[3]. إلا أنه يؤخذ على هذا المبدأ ما يلي:

1) حيث أن الدول حديثة الانضمام إلى المحكمة أي التي تريد أن تكون طرفا بعد دخول نظامها حيز التنفيذ كون المحكمة لا يسري اختصاصها على هذه الدول إلا بعد اليوم الأول من الشهر الثاني لليوم الستين لتاريخ مصادقة تلك الدولة حسب نص المادة 2/11 من نظام روما.

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص247.

[2] – تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

[3]– حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص182.

2) منع المحكمة من مساءلة أي شخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها قبل دخولها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 ما أدى إلى إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية التي سبقت تنفيذ نظام روما[1].

الفرع الثاني: إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية سحبت توقيعها على نظام روما إلا أن مخاوفها من المحكمة الجنائية الدولية لم تنته ذلك أنه يمكن محاكمة الرعايا الأمريكيين أمام المحكمة إذا ما ارتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على إقليم دولة طرف في نظام روما ولم تحاكمهم هذه الأخيرة وسلمتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وأمام هذه المخاوف وجدت الولايات المتحدة نفسها أمام خيارين: يتمثل الأول في محاربة المحكمة وتأليب الدول ضدها بهدف عدم الانضمام، في حين تجسد الخيار الثاني في التعامل السلبي مع المحكمة بربط أكبر عدد من الدول باتفاقيات التحصين الثنائية.

ولما كان الخيار الأول صعب المنال لتزايد عدد الدول المنظمة إلى اتفاقية روما فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تجد سوى الخيار الثاني لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية. لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية وهي بصدد مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وإعاقة لتطبيق نصوصها أقدمت على إبرام اتفاقيات تحصين ثنائية التي تمنع بموجبها الدولة المبرمة معها من تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة طرفا في اتفاقية روما من عدمه.[3]

---

[1] – بن سعيدي فريزة، المرجع السابق، ص139–140.

[2]– عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات التحصين الثنائية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح – الواقع – آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10–11 يناير 2007، ص 13.

[3]– عزة كامل المقهور، المرجع نفسه، ص20.

وهذه الاتفاقيات الثنائية للتحصين تمثل أحد الجهود المهمة للولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية وحسب الإدارة الأمريكية فإنها استندت في الإقدام على هذه الاتفاقيات إلى نظام روما في حد ذاته وبالضبط المادة 98 منه.[1]

وأول دولة صادقت على اتفاقية التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة رومانيا وطاجاكستان وتيمور الشرقية مع الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تستعمل التهديد المالي خصوصا لإرغام الدول على إبرام هذه الاتفاقيات.[2]

كما أن رفض الدول إبرام اتفاقيات التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية كان سيؤدي لسحب هذه الأخيرة كل مساعداتها العسكرية من الدول الرافضة للتوقيع على تلك الاتفاقيات وحتى إعادة النظر في طلبات العضوية إلى الحلف الأطلسي من الدول الرافضة للتوقيع.[3]

والملاحظ على اتفاقيات التحصين الثنائية أنها تتناقض مع وجود المحكمة الجنائية الدولية ودرجة خطورتها لا تظهر في توقيع الدول غير الأطراف في نظام روما بقدر ما هي في توقيع الدول الأطراف في هذا النظام فالدول المصادقة على نظام روما يفترض فيها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والالتزام بما جاء به نظام روما، وبشكل رئيسي

---

[1]– استندت الإدارة الأمريكية في وجود الاتفاقيات الثنائية للتحصين BIA إلى المادة 98 من نظام روما التي تعطي أولوية للاتفاقيات الثنائية لعدم تسليم على نظام روما لكن الاتفاقية المقصودة في المادة 98 لا تصل إلى درجة اتفاقيات التحصين الثنائية من المحظورة فالمقصود في المادة 98 هي اتفاقيات تنص في العادة أنه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي لجريمة اثناء تأديته لوظيفته على أراضي الدولة المضيفة فإن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي ومن ثم يسلم للولايات المتحدة الأمريكية غير أن المادة 98 لم تحدد هذه الاتفاقية لا زمنيا ولا نوعيا، عن عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص ص21، 22.

[2]– علاء الدين حسن بن دردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و11 يناير 2007، ص06.

[3]– استعملت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على الدول لحملها على إبرام هذه الاتفاقيات كتعليق المساعدات العسكرية والمساعدات الاقتصادية وفي عام 2003 أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات عسكرية على 35 دولة وأمام هذه الضغوط وصل عدد الدول التي أبرمت اتفاقية التحصين بحلول ديسمبر 2006 إلى 102 دولة. أنظر: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص24.

مسألة الاختصاص التكميلي فدولة طرف في نظام روما إذا لم تحاكم شخص على ما ارتكبه من جرائم منصوص عليها في نظام روما وجب عليها تسليم هذا الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته لكنها ستجد نفسها أمام التزام آخر وهو اتفاقية التحصين الثنائية التي تحظر التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية (حالة الشخص الأمريكي المرتكب لأحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما).[1]

وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من المعارضة الشديدة التي تلقتها الولايات المتحدة الأمريكية من الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية وبعض الدول إلا أنها نجحت في تحقيق قبول 102 دولة على إبرام هذه المعاهدات وذلك إلى غاية ديسمبر 2006.[2]

الفرع الثالث: عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الكبرى

إن المصالح الخاصة للدول الكبرى تسبق في نظرها أولوية العدالة الجنائية[3]، وعلى رأس هاته الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إذ لمصالحها الخاصة الأثر البارز في عرقلة المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها الذي أنشئت من أجله خصوصا وأن هذه الأخيرة أخذت على عاتقها هدفا أحاطته بضمانات من شأنها تحقيقه.

إذ نجد من بين أهم الضمانات إدراج عقوبات ضد مرتكبي الجرائم الدولية دون استثناء وعلى قدم المساواة من شأن هاته العقوبات أن تطال حتى رؤساء الدول وهذا ما أظهر قلق الولايات المتحدة الكبرى التي ترى في ذلك مساسا صارخا بمصالحها وعقبة

---

[1]– ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص93.

[2]– محمد الشنطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10 و11 يناير 2007، ص ص11،10.

[3]– محمد الشنطاوي، المرجع نفسه، ص ص10–11.

ضد سياستها الدولية[1]، هذا ما أثر بشكل كبير في فعالية المحكمة الجنائية الدولية إذ أصبح عملها مقيد بمصالح سياسية خاصة ما دفع برئيسها فيليب كيرش إلى الاعتراف صراحة أن تسيير المحكمة هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام والنقاش.[2]

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من أشد الدول وأكثرها رفضا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أكد (كولين باول) وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق لأعضاء الكونغرس الأمريكي أنه لا يجب على أي كان انتظار خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

وأبرز ما يوضح ذلك تصريح الرئيس (بيل كلنتون) بعد التوقيع على نظام روما في آخر لحظة قبيل منتصف ليلة 2000/12/31 رفقة كل من إيران وإسرائيل بقوله أن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن (...) قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية لتسحب بعد ذلك توقيعها في ماي 2002[4].

وقد كانت مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات التي جرت بروما مكللة بالنجاح حيث أثرت على مسودة نظام روما الأساسي وذلك بتضييقها، فقد عملت على إدخال بعض الأحكام التي تساعدها مستقبلا في ضمان الحصانة والإفلات من العقاب وأبرزها المادة 98 إضافة إلى نجاحها في ضمان إفلات رعاياها من المساءلة،

---

[1]– دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص195.

[2]– عليوة صبرينة كريم، التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص105.

[3]– التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص386.

[4]– محمد الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 14–15.

عما ارتكبوه من جرائم سابقا بمنعها للنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي[1]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم مصادقتها على نظام روما الأساسي بل راحت تؤثر على الدول الأخرى بحثها على عدم التصديق لتنتهج بذلك سياسة الضغط العلنية بكل ما لها من وسائل حتى وصل الأمر إلى تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي بمشروع قانون يفرض عقوبات على الدول التي تصادق على نظام روما الأساسي بهدف تعديل رأيها والعدول عن المصادقة وهو ما يتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2]، وهذا ما قامت به فعلا حيث مارست تهديدات وضغوطات سياسية واقتصادية وسحب المساعدات العسكرية للدول التي ترفض توقيع معاهدات الحصانة الثنائية التي لجأت إليها لعرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية[3].

أما إسرائيل فقد رفضت الانضمام إلى المحكمة وسعت إلى عرقلة نشأتها نسبة إلى اعتبار الاستيطان جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة ما أدى بها إلى الخوف من إثارة مسؤوليتها زيادة إلى ارتكابها لجرائم في لبنان والأراضي الفلسطينية لتتخوف بذلك من الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتعلن صراحة عن طريق مكتب المدعي العام الإسرائيلي إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية لمواطنيها في حالة ملاحقتهم أمام المحكمة[4]، وهو ما تراه تشجيعا لارتكاب الجرائم الدولية خصوصا لما لإسرائيل من نفوذ على المستوى الدولي كذلك نجد من بين الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي صوتت بالرفض على مشروع نظام روما الأساسي إضافة إلى إسرائيل

---

[1]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة بجاية، 2012، ص 147.

[2]– عليوة صبرينة، المرجع السابق، ص106.

[3]– سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص164.

[4]– محمد الشنطاوي، المرجع السابق، ص ص 23–24.

والولايات المتحدة الأمريكية كلا من الصين والهند حيث تتمحور انشغالات الصين في ثلاث نقاط هي:

1- المطالبة بإخراج النزاعات الداخلية من نظام روما.

2- المطالبة باعتماد عضوية دولة الجنسية كقاعدة وحيدة لنظام اختصاص المحكمة.

3- عدم الموافقة على تحريك المدعي العام للدعوى من تلقاء نفسه أما الهند فقد أعابت العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة واعترضت على أحكام نظام روما المتعلقة بمبدأ التكامل.[1]

إضافة إلى تمكن هذه الدول من تحقيق مصلحة خاصة تتمثل في تأجيل إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المحددة ضمن نظام روما هذا دون إغفال ما حققته فرنسا من مصلحة خاصة على حساب العدالة الجنائية الدولية والتي نجحت في إرساء مقترحاتها المتمثلة في حق الخروج عن اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات من بدء سريان هذا النظام على دولة طرف بالرغم من معارضة بعض الدول التي رأت من هذا المقترح خيبة أمل كبرى أصابت مؤتمر روما إلا أنها لم تستطع منع طلب فرنسا فأدرج طلبها في المادة 124 من نظام روما الأساسي.[2]

ونستنتج أن ما يفسر هذا الرضوخ من طرف المحكمة الجنائية الدولية للدول الكبرى هو بحثها عن مصادر تمويل، لأنه يعد عنصرا بارزا من دونه سوف يتجمد نشاط المحكمة هذا ما استغلته بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد الممول الأول في العالم للمنظمات غير الحكومية ما جعلها توهم المشاركين في مؤتمر روما بحضورها

[1]- محمد كمال رزاق بارة، المحكمة الجنائية الدولية عناصر لتطيل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10 و11 جانفي 2007، ص18.

[2]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص386.

فقبلوا طلبها بتقليص اختصاص المحكمة بعد تنازلات إلا أنها لم تنجح في ضمان تصديق الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: تراجع دور المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي

يتضح جليا أن مؤتمر روما خضع إلى ضغوطات كبيرة خاصة من الدول الكبرى، ونقصد بها الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، حيث أرادوا امتيازات تسمح له بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية وهو ما رضخت له الدول المشاركة في إعداد مؤتمر روما الأساسي، ومع هيمنة هذه الدول الكبرى على مجلس الأمن استعملته في تحقيق ما تصبو إليه وما تريده خاصة في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما (الفرع الأول) زيادة على تغليب الاعتبارات السياسية في علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما

تعتبر هذه السلطة الممنوحة للمجلس قيدا خطيرا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفشلا بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة ومما يزيد الأمر سوءا أن قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي كما سبق أن ذكرنا لمدة اثني عشر شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة.[1]

تكمن الحساسية في نص المادة 16 في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن كهيئة سياسية ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي

[1]– شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص157.

تباشرها المحكمة فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها.[1]

وقد أخذت المادة 16 حيزا كبيرا من النقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي[2]، حيث حاولت بعض الدول كسيراليون مثلا تقليص مدة التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وذلك باقتراح مدة ستة أشهر بدلا من اثني عشرة من أجل التوفيق بين الدول المؤيدة والمتخوفة من هذه المدة "سلطة الإرجاء" واقترحت دول من أمريكا اللاتينية أن يكون قرار التجديد لمرة واحدة فقط، وطلبت بلجيكا من جهة أخرى السماح للمدعي العام بحفظ الأدلة أثناء مدة التعليق من مجلس الأمن لكن كل هذه المقترحات لاقت معارضة شديدة من بعض الدول وفي الأخير الاتفاق على النص الذي ظهرت به المادة 16 في النظام الأساسي.[3]

كما يمكن القول أن سلطة مجلس الأمن في التعليق، بالإضافة إلى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تؤثر على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لذلك فإن سلطته في التعليق (مجلس الأمن) تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق فيتغير الوضع من واجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة إلى واجب التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول مبتورا لارتباطه بقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وتلتزم الدول بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرارات مجلس الأمن وهذا ما يؤثر على عمل المحكمة وتزداد سلبية أثر سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها وتقديم المساعدة القضائية لها إذا قام بتعليق عمل المحكمة بصفة دائمة ما

---

[1]– عمر محمود سليمان المخزومي، المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، قسم الدراسات القانونية جامعة الدول العربية، القاهرة، ص ص435– 436.

[2]– تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[3]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص236.

دام راغبا، ويملك السلطة لذلك وهذا نظرا للإطلاق الذي وردت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ما تؤكده الممارسة العملية لمجلس الأمن بشكل غير مباشر.[1]

ويمكننا الإشارة إلى بعض الممارسات العملية لسلطة التعليق فقد منح مجلس الأمن سلطة التعليق حيث أفرزت بعض الأحداث صورة واضحة عن عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية فقد شهد هذا الجانب من العلاقة أول احتكاك عملي تطبيقي، حيث أنه كان نتيجة لفشل الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاض أو تعديل نظام روما الأساسي، لجأت هذه الأخيرة للبحث عن ثغرة يمكن استغلالها، وبالفعل وجدت ذلك في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة فمارست عدة ضغوط على مجلس الأمن الدولي من أجل إعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الدولية.

وعليه تم صدور القرار رقم 1422 من طرف مجلس الأمن الدولي أولا ثم قام بتجديده بموجب القرار رقم 1487 ثانيا كما قام المجلس بمحاولة إيجاد بديل للقرار رقم 1422 وهو ما جعله يصدر القرار رقم 1497 ثالثا.[2]

1) اعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1422 (2002): تم اتخاذ القرار رقم 1422 (2002) جماع وذلك بتاريخ 2002/07/12 ويضمن القرار لمدة 12 شهرا الحصانة لجميع الأمريكيين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة وتغطي هذه الحصانة جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام كما أنه بمقتضى الفقرة الثانية من القرار 1422 يكون تجديده محلا اقتراح 01 جويلية من كل سنة.[3]

---

[1]– الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص229.

[2]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 156.

[3]– تنص الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1422 على ما يلي: "يعرب عن اعترافه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الشروط وذلك في 01 تموز يليه من كل سنة الفترة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك".

2) اعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1487 (2003): جاء القرار مطابقا للقرار رقم 1422 المذكور سابقا حيث حدد فيه طلب إرجاء التحقيقات ضد أفراد الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام 12 شهرا وبنفس الشروط غير أن ما يميز هذا القرار عن سابقيه هو امتناع دول وهي: فرنسا، ألمانيا وسوريا عن التصويت عليهم.[1]

3) اعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1497 (2003): صدر هذا القرار من طرف مجلس الأمن بعد شهرين فقط من إصدار القرار رقم 1487 وهذا بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا حيث قرر تحديدا في الفقرة السابعة منه عدم خضوع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة إلا للولاية القضائية لتلك الدولة.

الفرع الثاني: تغليب الاعتبارات السياسية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

يتشكل مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضوا يتمتع خمسة أعضاء منهم بالعضوية الدائمة وهي جمهورية الصين، فرنسا، روسيا، والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية[2].

كما تتمتع هذه الدول الخمس بحق الاعتراض على قرارات المجلس فيتو (Veto) إذ بإمكان أي منها أن تمنع صدور أي قرار عن مجلس الأمن بالاعتراض عليه، ولو قبله الأربعة عشر عضوا الآخرين[3]، أما العشرة أعضاء غير الدائمين فينتخبون من الجمعية العامة لمدة سنتين وهكذا ينتخب خمسة من الدول الافريقية والآسيوية ودولة من أوروبا

[1]– سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص195.

[2] انظر المادة 23 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والمعدلة بمقتضى توصية الجمعية العامة رقم 1991 وأصبح أعضاء المجلس 15 منهم عشرة منتخبين.

[3] اتفق الباحثون من بينهم أل كلود على أن أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة صيتا وشهرة هي مشكلة سلطة الاعتراض في يد الدول الكبرى فبرغم اتفاقية إلا أنهم اختلفوا في تحديد قيمة هذه السلطة وأهميتها ومدى إيجابيها أو سلبيتها.

الشرقية ودولتان من أمريكا اللاتينية والكاريبي ودولتان من دول اوروبا الغربية الأخرى وبقية الدول[1].

عبّر المندوب الهندي في المؤتمر الذي انعقد 1998 في الأمم المتحدة قبل التوقيع على اتفاقية روما بأن أي دور بارز لمجلس الأمن الدولي في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة وبمبدأ المساواة أمام القانون، لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الاعتراض هي بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال مجرمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أنها فوق القانون وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحكمة بينما جميع أبناء البشر المنتمين إلى دول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي[2].

يعتبر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي لأية قضية ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أمرا إيجابيا وسلبيا في نفس الوقت حيث يتمثل الدور الإيجابي الذي يستخلص من هذا الحق في سعي نظام روما الأساسي لوضع حد للإفلات من العقاب، خصوصا أن مجلس الأمن يتمتع نسبة لها الحق الممنوح له بإمكانية إحالة الدعوى ضد أية دولة حتى وإن كانت غير طرف من نظام روما الأساسي، وبالتالي إبطال الدفع بعدم الالتزام لأنه في هذه الحالة مجلس الأمن هو الذي يلزمها بالمثول أمام المحكمة دون أي اهتمام لكونها طرف أو غير طرف نسبة لإلزامية قرارات مجلس الأمن على جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ليصبح بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة شبه عالمي[3].

ولكن بالرغم من إمكانية اعتبار الدور الذي يؤديه مجلس الأمن دورا إيجابيا يضفي طابع العالمية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك قد يكون أمرا عكسيا

---

[1]– دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص155.

[2]– دحماني عبد السلام، المرجع نفسه، ص181.

[3]– حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، غزة، 2012، ص66.

فيؤثر المجلس على المحكمة بشكل سلبي نظرا للصراعات السياسية الدولية خصوصا تلك التي تتعلق بين الدول دائمة العضوية فيه[1].

ضف إلى هذا إثارة هذا الحق الكثير من الإشكالات خصوصا أن الدول الدائمة في مجلس الأمن تعمل حسب مصالحها ومصالح حلفائها ما يمنح لها سلطة إنقاذ كل من تريد إنقاذه باعتمادها على المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تعد مساسا بفاعلية عمل المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبذلك فإن استخدام مجلس الأمن لحقه هذا يصطدم بالمواقف السياسية للأعضاء الخمسة الدائمين فيه وهذا ما يظهر في حالة ما إذا أراد هؤلاء حماية دولة ما غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تفعله الآن روسيا والصين برفضها لرأي المجتمع الدولي الذي يرى إلزامية محاكمة الرئيس السوري بشار الأسد ضد الجرائم الدولية التي يرتكبها ضد شعبه أي أن مجلس الأمن في هذه الحالة أعطى حصانة للرئيس السوري تعفيه من العقاب وذلك بموجب حق الفيتو الذي تتمتع به كلا من الصين وروسيا ليتضح أن تدخلات الدول الكبرى في نشاط المحكمة الجنائية الدولية يعد عرقلة حقيقية لنشاطها واستقلاليتها[3].

---

[1]– جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10 و11 جانفي 2007، ص، ص 19، 20.

[2]– تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب– إذا أخل مجلس الأمن بتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

[3]– دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 10–16.

هذا ما يفسر عدم مصداقية مجلس الأمن الدولي في معالجة القضايا المختلفة التي تنطوي على انتهاكات لقواعد القانون الدولي خصوصا تلك التي تستدعي مساعدة المحكمة الجنائية الدولية للتدخل القضائي لوضع حد لتلك الانتهاكات.[1]

ومن أمثلة ذلك جاء قرار سحب روسيا توقيعها من نظام المحكمة الجنائية الدولية عقب يوم من إعلان المدعية العامة للمحكمة أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعتبر نزاعاً مسلحاً شنته روسيا ضد أوكرانيا، وأن محققين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية يعملون بجد من أجل تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكّم بالتشكيلات المسلحة جنوب شرقي أوكرانيا، واعتبرت روسيا أن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في تحقيق تطلعات المجتمع الدولي، لأنها تفتقر إلى الاستقلالية، وقد مر على إنشائها 14 سنة، ولم تصدر سوى أربعة أحكام، وأنفقت، على الرغم من ذلك، أكثر من مليار دولار. وبالتالي، لا جدوى من اعتبارها مرجعيةً في العدالة الدولية.

ولكن السبب الحقيقي لخروج روسيا تمثل في تخوفها من مساءلة قادتها العسكريين وجنودها الذين ارتكبوا جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في سورية أو في حرب روسيا مع جورجيا في شهر أوت 2008، أو ما تعلق من انتهاكات روسيا لحقوق الإنسان عند استيلائها على شبه جزيرة القرم من أوكرانيا في 16 مارس 2014، خصوصا ما تعلق بالتمييز العنصري بين بعض سكان القرم كالتتار، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية باتت لا تخدم مصالح روسيا، ولاسيما أن دور المحكمة الجنائية الدولية يسير في اتجاهٍ رسمته لها الولايات المتحدة الأميركية، من أجل أن يخدم مصالحها ومصالح الدول الموجودة تحت مظلة حلف شمال الأطلسي.

وفي هذا الصدد، لا يمكن إنكار ما ادّعته روسيا بشأن عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق هدفها المنشود، المتمثل في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من عقاب، بسبب استخدام سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية من الدول الخمس الدائمة العضوية التي لها حق النقض (الفيتو)، وتتعامل مع معظم النزاعات

[1]– سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص150–151.

على أساس سياسي، حيث يتم تكييفها المسائل، بما فيها الموضوعية، وفقا للاعتبارات والمصالح التي تخدمها. ولا بد أن تكون سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، عند صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة الجريمة المرتكبة في دولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، لأن لهم حق الفيتو. ولكن، إذا تعلق الأمر بإحالة جريمةٍ ارتكبها أحد رعايا الدول التي تملك حق الفيتو يتم استعماله، ما يقف حائلا أمام مساءلة المحكمة الجنائية الدولية هؤلاء المجرمين. وقد استخدمت روسيا، في حد ذاتها، باعتبارها طرفاً دائماً في مجلس الأمن، حق النقض عدة مرات، فيما يخص قرار إحالة القضية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، معتبرة أن مثل هذا القرار يمكن أن يشكل حيلة دعائية، ويعرقل جهود الدول في محاولة حل الأزمة في سورية ودياً، ولكن حقيقة المعارضة هو دعم روسيا النظام السوري[1].

وما يبين أيضا ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدور السلبي الممنوح إلى المجلس، والمتمثل في الطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء اختصاصها اثني عشر شهراً، مع إمكانية تجديدها من دون حدٍّ أقصى، وفقاً لما أشارت إليه المادة 16 من نظام روما الأساسي التي أكّدت أنه لا يجوز البدء في التحقيق أو المقاضاة اثني عشر شهراً، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بموجب قرارٍ يتخذه استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويحق له تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها .

ويُذكر أن خطورة صلاحية الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، فضلا عن أنها تغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي، هي أوسع من صلاحية الإحالة، وتمس مباشرة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتجلى هذه الخطورة أكثر، عندما نعرف أنها ليست مرتبطةً بمجلس الأمن كجهاز قانوني، بقدر ما هي مرتبطة بمصالح الأعضاء الدائمين فيه، حتى ولو كان ذلك ضد الشرعية الدولية، حتى إن حق الفيتو، في حالة ما

[1] – سامية صديقي، "نحو تسييس المحكمة الجنائية الدولية وانسحاب روسيا"، مقال، متاح على الخط، www.alaraby.co.uk/opinion/2016/11/27/، تاريخ الزيارة 2019/05/16.

إذا استعمل ضد قرار الإرجاء، يكون أخفّ ضرراً، لأنه يمنع قراراً يقلص من اختصاص المحكمة. ويخضع قرار الإرجاء لحق الفيتو، مثل قرار الإحالة، بحكم أنه يصدر في مسائل موضوعية، وتحت الفصل السابع الذي يلغي قيد الامتناع الإجباري، ويجعل الفيتو حراً من أي قيد، كونها قراراتٍ ذات أهمية بالغة، باعتبارها تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بتدخل مجلس الأمن، في حالة وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين .

وعليه، لا بد من العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقاته مع المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ما يتعلق بدوره السلبي المتمثل في الإرجاء الذي يفقد مبدأ تكامل مصداقيته، ما يحول دون مساءلة المجرمين وتسليط العقاب عليهم. وبالتالي، يمكن اقتراح تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إما بتخفيض مدة الإرجاء إلى 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أو إبقاء على مدة 12 شهراً من دون تجديدها، حتى يتمكّن مجلس الأمن من إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين خلال هذه المدة، ما يؤدي إلى إبعاده عن التسويف والمماطلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة والتقليل من آثار هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن[1].

[1] – مقال، متاح على الخط، https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/11/27/ تاريخ الزيارة 2019/05/14

خلاصة الفصل الثاني

إن تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجناية للفرد بغض النظر عن صفته الرسمية استثناء على استبعاد قاعدة الحصانة الدولية التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، وبالرغم من الايجابيات الكبيرة في حياة المجتمعات إلا أنه من الناحية العملية تعرض إلى عدة عقبات منها ما هو داخلي، عدم رغبة بعض المسؤولين في السير على هذا المنحى خوفا من العقاب، ومنها ما هو دولي، والمتمثل في ضغوطات الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي سعت بكل الوسائل لكسر مبادرات نزع الحصانة عن المجرمين، بالإضافة الى دخول عامل المصالح السياسية والوقوف الى جانب الدول الحليفة حتى ولو كانت متابعة من المحكمة طالما كان حق الفيتو يكفل الحماية لتلك الدول.

خاتمة

توصلنا من خلال ما سبق أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو خطوة مهمة غير مسبوقة نحو إعمال وإقامة العدالة الجنائية الدولية، التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الانسان عامة، وحقوق المتهمين والضحايا خاصة، من خلال وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

إن إرساء نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية على كل الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان خصوصا اثناء النزاعات المسلحة الدولية، يعد من الضمانات الهامة التي تكفل إحترام هذه الحقوق حيث لا يتم هذا إلا بمساعدة الهيئات القضائية الوطنية ذلك لأن وجود مثل هذا النظام الجنائي الدولي من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات أيا كانت مواقعهم أو مراكزهم القانونية أو صفاتهم الرسمية.

على الرغم من احتمال وجود أشكال مختلفة من المسائلة فإنه لا يوجد سوى نوع واحد من العدالة، النوع الذي يقوم على حق الضحايا في الحصول على العدالة والحقيقة وجبر الضرر الكامل وحماية هذا الحق وتعزيزه.

على كل فدراستنا تعرضت بقدر الإمكان لمجمل القضايا المتعلقة بالعقبات التي تفرضها الحصانة وعدم الاعتداد بها أمام المحكمة الجنائية الدولية توصلنا من خلالها إلى نتائج مهمة واقتراحات ربما تكون ضرورية لمعالجة أوجه القصور في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

في الأخير، نرجو من تمكن المحكمة من القيام بما أنشئت من أجله، وتحقيق العدالة المتوخاة منها، كما قال كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة في 18 جويلية 1998 لدى توقيعه توقيع نظام روما الأساسي "إن إنشاء المحكمة ما زال أملا نهديه للأجيال المقبلة وخطوة عملاقة إلى الأمام في المسيرة نحو حقوق الانسان الشاملة وحكم القانون".

ومن كل ما سبق نخلص إلى النتائج وبعض التوصيات التي نراها كفيلة بمساعدة المحكمة في عملها، حيث تمثلت هذه النتائج فيما يلي:

1- المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلا على القضاء الدولي وإنما هي مكمل له فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به أي دولة وأن لها الاختصاص التكميلي وتكون الأولوية للقضاء الجنائي الوطني.

2- تكفل بعض الدول في قوانينها الداخلية حصانة لبعض الشخصيات يختلف نطاقها من دولة إلى أخرى وفقا لما تراه محققا لمصالحها وشأنها الداخلي.

3- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نعارضها الفقرة الأولى من المادة 98 وتقف حجر عثرة في طريق عملها.

4- من المشكلات العويصة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هي الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية للحد من الحصانة وكذلك ضغوط الدول الكبرى وهيمنة مجلس الأمن.

5- من أهم معوقات أعمال المحكمة الدولية لاختصاصها وجود عدد من التحديات السياسية والتشريعية والاقتصادية أهمها غياب الديمقراطية والخوف على الحصانة والتضرع بالسيادة الوطنية والخوف على قدسية الحكام وعدم الثقة بالمنظمات الدولية ونظرية المؤامرة والجهل بآلياتها بالإضافة إلى تفشي الأمية والفقر وغياب الديمقراطية.

6- يتداخل مجال عمل المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن في عدة نقاط، قد تعيق عملها، خصوصا المادة 13 التي تعتبر عقبة أمامها.

كما يمكن عرض جملة من التوصيات أهمها:

- ✓ اقتراح تعديل المادة 27 التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء وذلك بإضافة عدة نصوص تعطي لها أكثر فعالية منها إيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بتحديد إن كانت الإجراءات المتخذة لازمة ومعقولة وهي من تحدد نوعية الإجراءات التي كان على الرؤساء والقادة اتخاذها حسب العادة والعرف.
- ✓ إعطاء صلاحيات أكبر للمحكمة الجنائية الدولية وإلزام الدول بقراراتها كما يجب وضع كل الوسائل والميكانيزمات خاصة في الجانب الاجرائي.

- ✓ ضرورة تعديل المادة 98 فقرة واحد وجعلها تتوافق مع المادة 27 وذلك باعتماد جواز تقديم المحكمة لطلب التسليم أو مساعدة من دون أن تحتج الدول المقدم لها الطلب بوجود التزامات بخصوص الحصانة بينها وبين دول أخرى.
- ✓ اقتراح أن تسعى الدول إلى تعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضع قيود واضحة وصريحة على صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء على المحكمة.
- ✓ من المهم التصدي للاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها وذلك للإفلات من العقاب.
- ✓ اقتراح تعديل التشريعات الداخلية للدول العربية خاصة التي لم تصادق على نظام روما وذلك بالنص على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

القرآن الكريم برواية ورش

الاتفاقيات الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998 الساري النفاذ 1 جويلية 2002
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
- البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقانون رقم (20)، سنة 1962.

2-المراجع

2-1-الكتب

1.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2.الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3.أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

4.ج. م جيلبرت، محاكمات نورمبورغ، ترجمة أحمد رائف، د د ن، القاهرة، 1991.

5.جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.

6.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

7.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

8.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

9.حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة قانونية مقارنة"، د.ط، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، د ب ن، 2002.

10. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

11. حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

12. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

13. سلوى يوسف الاكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2011.

14. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

15. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16. عبد العزيز ابن ناصر ابن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط 1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2007.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

18. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

20. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

21. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ط2، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
22. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، د ط، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.
23. علي صالح أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
24. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية الدولية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.
25. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متّغير، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
26. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.
27. عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
28. عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
29. عمر المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
30.
31. غازي حسن صاريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
32. فاروق المجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، د.ط، روائع مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2010م.
33. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.
34. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي

النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
35. لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
36. محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ج 2، د ط، دار الفكر، د ب ن، 1979.
37. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د ط، القاهرة، د.س ن.
38. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام للقانون الخاص، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

2-2-الأطروحات والرسائل

1.إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2.بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994.
3.دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4.ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
5.عمر محمود سليمان المخزومي، المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية، قسم الدراسات القانونية جامعة الدول العربية، القاهرة.
6.كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

7.بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8.بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

9.حاج أحمد أنيسة، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017.

10. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، غزة، 2012.

11. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

12. رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

13. سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

14. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

15. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

16. عليوة صبرينة كريم، التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية

الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

17. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

18. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، فلسطين، 2011.

19. ماهر أسامة ناصر، مسعود حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2016.

20. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة، سلسلة الرسائل العلمية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، جامعة بجاية، 2013.

21. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة بجاية، 2012.

2-3-المجلات

1.أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005.

2.التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3.جمال بهلول، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2013.

4.خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في

القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 54، 2008.

5.رشيد العنيزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، السنة 1991.

6.ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

2-4-الملتقيات

1.أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي، جمعية عدل بلا حدود جامعة الحكمة، بيروت، 2011.

2.جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10 و11 جانفي 2007.

3.عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا، 20-22 نوفمبر 2014.

4.عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات التحصين الثنائية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المكمة الجنائية الدولية (الطموح – الواقع – آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10-11 يناير 2007.

5.علاء الدين حسن بن دردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و11 يناير 2007.

6.محمد الشنطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10 و 11 يناير 2007.

7.محمد كمال رزاق بارة، المحكمة الجنائية الدولية عناصر لتطيل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10 و 11 جانفي 2007.

2-5-المواقع الالكترونية

سامية صديقي، "نحو تسييس المحكمة الجنائية الدولية وانسحاب روسيا"، مقال، متاح على الخط، www.alaraby.co.uk/opinion/2016/11/27/، تاريخ الزيارة 2019/05/16

مقال، متاح على الخط، https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/11/27/ تاريخ الزيارة 2019/05/14

خلاصة الموضوع

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الاول: ماهية الحصانة في ظل القضاء الدولي الجنائي	
المبحث الأول: مفهوم الحصانة	7
المطلب الأول: تعريف الحصانة وخصائصها	7
الفرع الاول: المقصود بالحصانة	7
الفرع الثاني: خصائص الحصانة	9
المطلب الثاني: مصادر الحصانة وأنواعها	111
الفرع الاول: مصادر الحصانة	12
الفرع الثاني: أنواع الحصانة	16
المبحث الثاني: أحكام الحصانة في الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية	20
المطلب الأول: الحصانة في ظل النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة	20
الفرع الأول: وفقا لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو	20
الفرع الثاني: وفقا لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا	25
المطلب الثاني: الحصانة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	30
الفرع الأول: النظام القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.	31
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من المبدأ والتطبيقات العملية في هذا المجال	34
الفصل الثاني: القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة	
المبحث الأول: العقبات المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي للدول	41
المطلب الأول: مخالفة التشريعات الوطنية لبعض أحكام نظام روما الأساسي	41

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية	**42**
الفرع الثاني: مبدأ العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية	**44**
المطلب الثاني: استغلال الدول لثغرات نظام روما الأساسي	**46**
الفرع الأول: العراقيل التي تجابه التعاون الدولي مع المحكمة في مجال التسليم	**46**
الفرع الثاني: التضييق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**51**
المبحث الثاني: العقبات المرتبطة بالنظام القانوني الدولي	**54**
المطلب الأول: المعاهدات الدولية وضغوطات الدول الكبرى على المحكمة	**54**
الفرع الأول: استغلال أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة	**54**
الفرع الثاني: إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية	**59**
الفرع الثالث: عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الكبرى	**61**
المطلب الثاني: تراجع دور المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي	**65**
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما	**65**
الفرع الثاني: تغليب الاعتبارات السياسية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن	**68**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**

الملخص

تبرز أهمية موضوع الحصانة التي يتمتع بها البعض وهم مجموعة من الأشخاص يتصفون بصفات معينة ويحملون القاب ديبلوماسية يطلق عليهم دبلوماسيين ويشمل رئيس الدولة والوزراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائنة والخاصة يتمتع هؤلاء بالحصانة الدبلوماسية على حسب مراتبهم ومهامهم.

هذه الأهمية ظهرت أكثر بعد تأسيس نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 حيث تغيير وضع الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص فلم يعد يعتد بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الاربعة التي تخص المحكمة الجنائية بها وبالرغم من التهليل والترحيب من دعاة العدالة وتحقيق المساواة أمام أجهزة القضاء فلا فرق بين أطياف المجتمع خاصة إذا كانت القضية تهدد أمن الانسانية إلا أن كل هذه الجهود التي بذلت لن تلقى الدعم والاسناد خاصة من أصحاب النفوذ والهيمنة والتطرف.